

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ(ة):

د. دغبوج تقي الدين

إعداد الطالب(ة):

- بوشقورة فضيلة

- ساهل أسماء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. سعدون بلقاسم	أستاذ مخلص - ب.	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د. دغبوج تقي الدين	أستاذ مخلص - ب.	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د. بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ مخلص - أ.	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026



القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتظفة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): يوشقورة فضيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109962410

الصادرة بتاريخ: 2018 / 07 / 11

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: المصناعات المحسنة بالتدبير في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/06/11

إمضاء المعني



القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ساحل أسماء

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102388

الصادرة بتاريخ: 07 - 12 - 2016

عن دائرة: بلدية عين الكرمه

المسجل بقسم: ماجستير الحقوق قاون جنائي والمكلف بإتجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: الإستزاف الحسيق والدنيا عني التمشيع الحيزاري

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 11/06/2020

إمضاء المعني

شكر وعرfan

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ
وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ "

الحمد لله أنار درب الحياة للعلم والمعرفة وأعاننا على أداء
هذا الواجب ووفقنا في انجاز هذا العمل.
ونتقدم بجزيل الشكر والعرfan للأستاذ المشرف
"د. دغوج تقي الدين "

الذي لم ييخل علينا بالمعلومات الأزمة لانجاز موضوعنا،
كما نتوجه بالشكر الخالص إلى لجنة المناقشة الموقرة على
تفضلها بقراءة هذه المذكرة ومناقشتها.

كما نشكر كل من ساهم في هذا العمل لو بكلمة الطيبة

من قريب ومن بعيد

والله لا يضيع اجر من أحسن عملا.

إهداء

الحمد لله وكفي و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله و من والاه أما بعد:

إلى الذي سهر على تعليمي من أجل تحقيق أهدافي :

أبي الغالي دمتَ تاجاً فوق رأسي و مصباحاً منيراً لدربي

إلى من تملك الجنة تحت أقدامها و دعواتها لي بالتوفيق و السداد:

أمي سندي أدامك الله

إلى إخوتي الذين شقوا معي طريق هذه الرحلة العلمية: **بلال، أبو بكر، إسماعيل، أميمة**

أختي الأستاذة: **سميرة** و زوجها **لقمان** و إبتيهما **بيان و شفاء**

إلى روح **جدي** و **جدتي** و **عمتي فتيحة** رحمهم الله

إلى عماتي: **زهيرة، ربيعة**

إلى أعمامي: الطاهر و زوجته فريدة و أبنائهم **زينب، أحمد، بثينة، صلاح الدين، أم الخير**

فيصل و زوجته مبروكة و أبنائهم: **عبد الرحيم، سلمى، مريم**

صليحة و زوجها **محمد الطاهر** و أبنائهم: **رميساء، رفيدة، ريان، رحاب، عبد الغفور**

إلى: **محمد** زوج عمتي المرحومة **فتيحة** و أبنائهم: **سامي، حنان، خولة، علاء، يسرا**

إلى **جدي وجدتي** وخالتي وأخوالي

إلى ابنة عمتي **آسيا** و **غزة** إلى صديقتي و ابنة عمي **حكيمه**

إلى صديقتي **لطيفة**.

إلى كل من ساعدني في كتابة هذا العمل (**سلوى، دنيا، سعاد، أسماء، خالد**)

إلى زميلتي **بوشقورة فضيلة** على ما قدمته لي من مساعدة ودعم أثناء إعداد هذه المذكرة

مما كان له الأثر الإيجابي في إنجاز هذا العمل فجزاها الله خير الجزاء

ووفقها في مسيرتها العلمية والعملية.

ساهر

أسماء



مقدمة



إنّ الاعتراف من أقدم أسس الإثبات الجنائي في تاريخ القانون الإجرائي إذ طالما حظى بمرتبة سيّد الأدلة في المنظومة القانونية القديمة إلّا أنّ المدارس الفقهية الحديثة أعادت النظر في هاته المكانة المطلقة له، فأحاطته بجملة من الضمانات وتشكيلة من القيود بُغية صون الحقوق وتحقيق العدالة.

وفي مسار التطور المستمر للتشريعات الإجرائية الجنائية ظهر نظام شمل اهتمام الفقه والقضاء ألاّ وهو المثلّ ببناءً على الاعتراف المسبق بالذنب الذي جاء مناشداً للتوازن بين متطلبات الفعالية القضائية من جهة و ضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى، وفي ظلّ التعديلات الأخيرة لعام 2025 التي شملت قانون الإجراءات الجزائية برز نظام المثلّ ببناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كوجه بديل من أوجه بدائل الدعوة العمومية، فباتت دراسة هذا النظام أكثر إلحاحاً وأعمق ضرورة.

وتتجلى أهمية دراسة موضوع "المثلّ ببناءً على الاعتراف المسبق بالذنب" في كونه من الموضوعات الإجرائية الحديثة التي تمس بنية العدالة الجنائية ذاتها ويسعى إلى الجمع بين الفعالية والضمان فالموضوع لا يقتصر كونه مجرد تقنية إجرائية لتسوية بعض القضايا الجزائية بل يتّصل اتّصالاً مباشراً بمبادئ أساسية مثل قرينة البراءة، حق الدفاع، حرية الإرادة ودور القاضي في الرقابة على العدالة الاتّفاقية.

كما تكتسي هذه الدراسة أهمية خاصة كونها تسعى إلى معالجة أهم المستجدات الإجرائية في التشريع الجزائري إضافة إلى كون هذا النظام يثير توازناً بين المقضايات النجاعة القضائية و ضمانات المحاكمة العادلة.¹

وقد جاء استحداث هذا الموضوع استجابة لجملة من الاعتبارات العملية والسياسية الجنائية والتي من بينها: تزايد العبء على الجهات القضائية وضرورة تسريع البت في بعض الجناح البسيطة

¹ - محمد بواط، "نظام المثلّ ببناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للقانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسينة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2025، ص 47.

وتخفيف الضغط على المحاكم مع الحفاظ على سلطة القضاء والمتمثلة في مراقبة سلامة الإجراء ومشروعيتها، ومن ثمّ التوصل إلى اتفاق بين النيابة والمتّهم.

وتبرز أسباب اختيار الموضوع على أسباب موضوعية علمية متعدّدة من الجهة الأولى إذ يُعد الاعتراف المسبق بالذنب من المستجدات التي تستوجب التحليل والشرح.

نظراً لكونها ترتّب آثاراً إجرائية مهمة وتمثل تحوّلاً في فلسفة التعامل مع بعض الجرائم البسيطة ومن الجهة الثانية يثير هذا النظام إشكالات دقيقة تتعلّق بمدى احترام حقوق المتّهم وحدود سلطة وكيل الجمهورية ودور القاضي في المصادقة على الاتفاق أو رفضه ومن الجهة الثالثة فإنّ هذا الموضوع بالممارسة القضائية اليومية وبذلك يتمحور سبب اختياره كونه هدفاً من أهداف تسريع العدالة وتبسيطها دون التفريط في الأسس الجوهرية للمحاكمة العادلة، فدراسته تساعد على فهم توجّه المشرّع الجزائري إلى تحديد السياسة الجنائية، كما يفك الضغط على محكمة الجنح في معالجة بعض الجرائم.¹

أمّا الأسباب الذاتية فتتمثّل في ميلونا الشخصية لهذا الموضوع ورغبتنا في البحث عنه وتحديد مدى تطبيقه في أرض الواقع.

ويمكن صياغة أهداف هذا البحث حول المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وفق القانون الجزائري على النحو التالي:

يهدف البحث على تحليل هذا النظام بإعتباره آلية إجرائية مستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائية 25-14 وبيان فلسفته الجنائية ومدى تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في القضايا وضمان حقوق المتّهم والمحاكمة العادلة، كما يهدف إلى تبسيط الإجراءات الجزائية وتسريع الفصل في القضايا، كما يسعى إلى تحليل الأسس القانوني لهذا النظام وبيان شروطه، كذلك في الكشف عن الضمانات المقرّرة للمتّهم خاصة حضور المحامي والرضا وعدم الإكراه وصحّة المحضر.

¹ - حمزة هبة ، اسماعيل هبة ، "الدراسة القانونية لإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 10، العدد 2، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2025، ص 585.

وباعتبار هذا البديل للعقوبة إلّا وهو المثل ببناءً على الاعتراف المسبق بالذنب حديث النشأة وقد أخذ به المشرّع بموجب تعديل الأخير قانون الإجراءات الجزائية 25-14 فإنّ الدراسات السابقة له جد ضئيلة لا تتعدى مقالات معدودة. ولقد شملت هذه الدراسات السابقة مجموعة من المقالات والتحليلات للمواد شملت مستجدات قانون الاجراءات الجزائية من أهمها كتاب عبد الرحمان خلفي، مقالة هبة حمزة وهبة إسماعيل، ولقد ألقينا كون المشرع الجزائري أوجد طريق جديد للدعوى العمومية، واختلفت كون المشرع الجزائري أسندى للنيابة العامة صلاحيات تعد صميم عمل قضاة الحكم.

وتنحصر الصعوبات التي تعرضنا إليها أثناء إعدادنا لهذه المذكرة في قلة المراجع والمصادر وذلك كما أسلفنا الذكر لأنّ الموضوع لم يتم التطرق إليه في دراسات سابقة.

وتتمحور الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع حول السؤال التالي:

إلى أيّ مدى نجح المشرّع الجزائري في التوفيق بين النجاعة الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة من خلال نظام المثل ببناءً على الاعتراف المسبق بالذنب؟

واعتمدت دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي والذي يقتضي قراءة النصوص القانونية المتناولة للموضوع و ما أفرزته الكتابات الفقهية بإعتباره آلية لتبسيط العدالة.

تُبنى هذه الدراسة على فصلين كالآتي:

يُعنى الفصل الأوّل بمفهوم المثل ببناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وتبيان طبيعته القانونية كما يتطرّق على نشأته وتطوّره ومجال تطبيقه في التشريع الجزائري ويتناول الفصل الثاني شروط تطبيقه وإجراءاته وآثاره مع التركيز على دور وكيل الجمهورية والقاضي والمتّهم والضمانات المقرّرة لسلامة

الإجراء وبذلك يكون البحث منضبطاً بمنهج قانوني أكاديمي ينتج عنه منهج تشريعي كما تسمح هذه الخطوة بإظهار التوجّه العام نحو تحديث السياسة الجنائية و تبسيط الإجراءات.



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقنوني لنظام المثول
بناءً على الإعراف المسبق بالذنب



الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

تمهيد:

التطورات التي شهدتها السياسة الجنائية الحديثة كان ذلك نتيجة للزيادة في عدد القضايا المعروضة على الجهات القضائية الأمر الذي انعكس سلباً من خلال الوتيرة البطيئة المتبعة للفصل في الدعاوى الجزائية فكان لا بد من البحث عن آليات إجرائية جديدة تحقق توازن بين فعالية العدالة الجنائية مع الحرص على ضمان حقوق الأفراد وضمانات المحاكمة العادلة.

ومن بين هذه الآليات نجد نظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب الذي يعود تاريخ نشأته لأول مرة في التشريعات الانجلوساكسونية ليتم انتقاله بعد ذلك للتشريعات اللاتينية الى غاية وصوله الى الدول العربية ومن بينها الجزائر التي قامت باستحداث نظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب بقانون رقم 14-25 مؤرخ في 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

الذي يعد من ابرز صور العدالة الرضائية يقوم على مبدأ الرضا والتوافق بين المتهم والنيابة العامة يهدف الى العمل على تبسيط الاجراءات الجزائية من خلال الحرص على تخفيف العبء على المحاكم وتسريع الفصل في القضايا البسيطة المعروضة على القضاء.

لذلك سنقوم بدراسة الاطار المفاهيمي بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بالاضافة الى تحديد اساسه القانوني في المبحث الثاني.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

المبحث الأول: مفهوم نظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

في إطار اصلاح السياسة الجنائية الحديثة استحدثت المشرع الجزائري آليات عديدة منها المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وقد تبني المشرع هذا النظام نظرا للتزايد المستمر في عدد القضايا المعروضة على الجهات القضائية وما ترتب عنه، من بطء في الفصل فيها ولمعرفة مختلف جوانب هذا النظام كان لابد من التطرق الى مفهومه وأهم الخصائص التي تميزه بالاضافة الى التطور التاريخي له.

المطلب الأول: تعريف نظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب وخصائصه

باعتبار نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب مستحدث في التشريع الجزائري لذلك حدد له مجموعة من الاجراءات لتسهيل عملية التطبيق في المنظومة القضائية لذلك قبل التطرق لها كان لابد من تحديد مفهوم هذا النظام بالاضافة الى خصائصه.

الفرع الأول: التعريف نظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

1- التعريف اللغوي:

يتكون مصطلح المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من :

"مثول":(اسم):"مصدر (مثل) ،مثول بين يديه:القيام مثول امام المحكمة" .

"بناء على هذا/بناء على ذلك:وفقا او نتيجة له او اعتمادا عليه واستنادا اليه" .

"الاعتراف" : اعتراف (اسم) الجمع اعترافات مصدر اعترف الى اعترف بـ.

➤ (القانون): "اقرار المدعي عليه او المتهم صراحة او ضمنا بصحة الوقائع المنسوبة او المطلوبة

منه كان اعتراف الجاني مفاجئة للمحكمة" .

الاعتراف سيد الادلة: "اعتراف الجاني بجريمته اقوى دليل."

➤ "مسبق : (اسم) مفعول من سبق ،ادى الثمن مسبقا مقدما سلفا."

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

➤ "ذنب: (اسم) الجمع ذنوب الذنب: الغير مشروع يرتكب ،الذنب (اثم ، جرم ، معصية)" ¹

"الاعتراف لغة هو الاقرار وفي معجم الوسيط اعترف بالشيء اقر به يقال :اعترف بذنبه ."

يتضمن الاعتراف كذلك معنى الاثبات "يقول اعترفت بالشيء اذا اثبتته ويعرف ايضا الاذعان بالحق والاقرار به " ².

2-التعريف الشرعي: الإقرار في الشريعة الإسلامية أهم وسائل الاثبات ويطلق عليه الاقرار هو إخبار بحق آخر لا اثبات له عليه فهو خبر يكون بين الصدق والكذب، وللاقرار ثلاث مصادر في الشريعة الاسلامية وهي:الكتاب،السنة والاجماع.

في الكتاب:قال الله تعالى: ﴿و آخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً و آخر سيئ عسى الله أن يتوب عليهم إِنَّ الله غفور رحيم﴾ ³. نفرّ من أهل المدينة تحلّفوا عن الغزو من غير سبب معيّن فاعترفوا على أنفسهم و لم يأتوا بأعذار غير صادقة،بالإضافة إلى قوله تعالى: ﴿فاعترفوا بذنبهم فسحقاً لأصحاب السّعير﴾ ⁴ قوم اعترفوا على أنفسهم بالكفر و التكذيب. ⁵

¹ - قاموس معجم المعاني ، المتاح على شبكة الانترنت تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/06/07 على الساعة 12:10 الموقع الثاني:

<http://www.almaany.com/ar/dict/ar>.

² - نوال حنشي ،"الاعتراف وحجتيه في الاثبات الجنائي " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2019، ص07.

³ - الاية 102 ،سورة التوبة.

⁴ - الاية 11،سورة الملك .

⁵ - ميليسه مباركي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات " مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة ميلود معمري ، تيزي وزوز، 2023، ص 07.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

وقد جاء الاقرار في قوله تعالى: ﴿أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَن مَّعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾¹. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَائَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾² والقرار هنا هو الاعتراف³.

في السنة النبوية الشريفة: قال الرسول ﷺ { أَعِدْ يَا أُنَيْسُ عَلَىٰ إِمْرَأَةٍ هَٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجَمْهَا* }، من خلال هذا الحديث يتبين لنا استعمال الشريعة الاسلامية لمصطلح الاعتراف في المواد الجنائية ومصطلح الاقرار في المواد المدنية وغيرها.⁴

" وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " إِخْتَكَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِي لِي بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ صَاحِبُهُ صَدَقًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِقْضِي لَهُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَذِنْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْ أَنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَٰذَا فَرَزْنِي بِإِمْرَأَتِهِ... أَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ مِّنْ أَسْلَمٍ فَأَفْدَىٰ عَلَىٰ إِمْرَأَتِي هَٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجَمْهَا فَعَدَىٰ عَلَيْهَا أُنَيْسُ فَأَعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا".

في الإجماع: إتفق الخلفاء الراشدين على أنه إذا كان الاقرار من الشخص مشروعاً فيكون مُعْمِلُهُ المقرر باقراره، روى في الموطأ عن صفية بنت أبي عبيد قالت: " أتى أبي بكر رضي الله عنه برجل وقع على جازية فأخْلَبَهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزَّنا، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَجْلَدَهُ الْحَدَّ".

يمكن القول بأن الإقرار في الشريعة الاسلامية هو اعتراف الشخص بالأفعال التي قام بها والتي تأخذ صورة ذنوب ومعاصي، تُخالف الشرع وهي بمثابة فساد أخلاقي تستوجب إقامة الحد.⁵

3-التعريف الفقهي: اختلفت التعريفات الفقهية في اعطاء تعريف لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب: فمنهم من يعرفه بأنه " اتفاق يُبرم بين المتهَم وجهة الإتهام، يقوم الأول بموجبه بالإقرار

¹ - الآية 80، من سورة آل عمران.

² - الآية 83، من سورة البقرة.

³ - نسرین بن عیسی، "الاعتراف في اثبات الجريمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024، ص 05.

⁴ - ميليسا مباركي، المرجع السابق، ص 07.

⁵ - نسرین بن عیسی، المرجع نفسه، ص 05.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

بارتكابه الجريمة أو أداء الشهادة ضد شركائه أمام المحكمة مقابل تنازل جهة الإتهام عن الإتهام ككل أو بعض التهم المسندة للمتهم، أو مقابل رفع توصية للمحكمة بتطبيق عقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة و لا تُنفذ هذه الاتفاقات إلا بتصديق المحكمة".

كما يُعرف أيضاً: " اقرار المتهم بنفسه على نفسه بارتكاب التهمة المسندة إليه أمام المحكمة، لذلك يُعتبر من أعظم تأثيراً في نفس القاضي وأقوالها في حمله عليه بالحكم بالإدانة".

ويُعرف بأنه "اقرار المتهم على نفسه و ليس على غيره"¹ والمثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم في النظام الفرنسي والجزائري، هو سلطة المدعي العام ووكيل الجمهورية في تسريع و اختصار إجراءات المحاكمة وفقاً لنظام الاعتراف، إما بطلب من المتهم أو محاميه أو من تلقاء نفسه، و لكن كل ذلك بشروط من بينها قبول المتهم بالإجراء واعترافه الصريح بالأفعال المرتكبة من طرفه مقابل استفادته من تخفيف في العقوبة بدلاً من العقوبات الأصلية المقررة للجريمة.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول أنّ آلية المساومة الجنائية هي عبارة عن وسيلة إجرائية منظّمة قانوناً، تركز عليها الجهة القضائية التي لها صلاحيات الفصل في الدعوى من أجل أعمال مفاوضة مع المتهم قصد التسريع في الإجراءات وتخفيف العبء على المحاكم.²

4-التعريف القانوني: وبالرجوع للمشرع الجزائري يعتبر نظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب الذي استحدثه بموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت سنة 2025 ليتضمن قانون الإجراءات الجزائية³ لم يعرفه واكتفى بالنص على الأحكام والشروط والآثار المترتبة عليه.

¹ — نورة منصور، المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي قضائي مستحدث في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم 14/25، "المتضمن القانون الاجراءات الجزائية"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 10، العدد 01، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ، ميلة (الجزائر)، ص 448.

² — عيسى تاليت، "خصخصة المتابعة الجزائية"، دار بلقيس، ط1، 2025، ص70.

³ — قانون رقم 14/25 مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 54 الصادر في 13 غشت 2025.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثل بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

و كما هو معروف أنه ليس من وظيفة المشرع التعريف بمصطلح ما، الأمر الذي ترك مفتوحاً أمام الفقه والقضاء.¹

" يُقصد بالمثل بناءً على الإقرار المسبق بالذنب سلطة وكيل الجمهورية في اختصار إجراءات المحاكمة بالنسبة لجرائم محدّدة إمّا من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهّم أو محاميه بشرط قبول هذا الأخير بالإجراء و اعترافه بالأفعال المنسوبة إليه، و ذلك مقابل استفادته من سرعة الإجراءات وطبيعة العقوبات (مخفّفة خاضعة لمبدأ الإيجاب والقبول) و يشكّل هذا الإجراء إحدى صور العدالة الرضائية والتشاركية وهي صور حديثة السياسة الجزائية على غرار نظام التفاوض و التسوية الجزائية".²

الفرع الثاني: خصائص نظام المثل بناءً على الإقرار المسبق بالذنب:

يتميّز هذا النظام بجملة من الخصائص وهي:

1- حتمية إدانة المتهّم:

إنّ من أهم الخصائص التي يميّز بها نظام الإقرار بالذنب هي حتمية إدانة المتهّم وعدم إفلاته من العقاب، حيث يؤدي إقرار المتهّم بارتكاب الجريمة إلى قيام القاضي بإصدار الحكم عليه بالعقوبة المتفق عليها بين الطرفين، أي سلطة الإدعاء والمتهّم.

ومن ثمّ تطبيق العقوبة وعدم إفلاته من العقاب وإذا نجحت هذه المفاوضات سوف تؤدي إلى تفادي دخول سلطة الإدعاء العام في إجراءات المحاكمة والتي سوف تؤدي إلى مفاجآت غير سارة كبراءة المتهّم من جميع التّهم المنسوبة إليه لأسباب عديدة مثل تعارض أقوال الشهود أو ضعف الأدلة المضبوطة والمقدّمة ضد المتهّم كدليل إدانة.

¹ - نورة منصور، المرجع السابق، ص 447-448.

² - غليمي رابح، إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، يوم دراسي حول شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد، في 20/01/2026.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

2- تسريع إجراءات المحاكمة:

إنّ من بين الأهداف الأساسية التي يهدف إليها الإقرار بالذنب هو التسريع في إجراءات المحاكمة التي تؤدي إلى إدانة المتهم بصفة فعلية ومن ثمّ صدور حكم من طرف القضاء، حيث أنّ الإتّفاق الحاصل بين المتهم وسلطة الإدعاء العام يؤدي إلى تنازل المتهم عن حقه في المحاكمة وكل ما ينتج عنها من إجراءات التي قد تبقى وتستمر إلى أشهر عدّة، ومن ثمة فإنّ صفقة الإتّفاق الحاصل بين الطرفين توفّر الكثير من الوقت والجهد اللذين يمكن أن يضيعا في حالة إتّباع إجراءات المحاكمة التقليدية. ومنه فإنّ الإقرار المسبق بالذنب يؤدي إلى كسب الوقت والجهد من خلال تسريع إجراءات المحاكمة وحصرها بجلسة واحدة للإستماع والإقرار بالذنب وإقرار العقوبة.¹

3- إجراء جوازي:

أغلب التشريعات الإجرائية تجعل اللجوء إلى نظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب مسألة جوازية، فهذا الإجراء غير ملزم للإتّباع من طرف النيابة العامة، بل لديها السلطة التقديرية في ذلك حيث يمكنها انتهاج الطريق العادي وفقاً لإجراءات المثول الفوري التي يمكن إحالة المتهم لها، أو عن طريق الإستدعاء المباشر أمام المحكمة بالإضافة إلى إمكانية إحالة المتهم على جهات التحقيق من خلال تقديم الطلب من طرف قاضي التحقيق يُسمى طلب إفتتاح التحقيق إذا كانت الأدلة غير كافية أو أنّ القضية يشوبها غموض، فالمتهم يجوز له المطالبة باللجوء إلى نظام المثول في حين أنّ ممثل الإدعاء العام غير ملزم بالإستجابة خلافاً لذلك المشرّع السويسري إستثناءً لما تمّ ذكره في السابق قيّد من طلب اللجوء لهذا النظام وجعل المتهم الوحيد الذي يستطيع المطالبة بهذا الإجراء دون أحقية النيابة العامة للقيام بذلك.²

¹ - يوسف حجي المطري، "مفاوضات الاعتراف بالذنب - دراسة في القانون الأمريكي"، مجلة الحقوق، كلية الدراسات التجارية يونيو 2021، ص 469-470.

² - ليلي بن قلة، "نظام المثول مع السبق الاعتراف بالذنب - دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة تلمسان، 2022، 1716.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

4- إحصار نطاق تطبيق هذا النظام على بعض الجرائم:

إنّ أغلب التشريعات الإجرائية التي تبنت نظام المثول مع سبق الإقرار بالجريمة وذلك تتفق على عدم اخضاع القاصر لهذا الإجراء ما عدا التشريع الإجرائي الألماني وذلك لسبب واحد وهو أنّ القاصر لا يتوفّر على الأهلية القانونية التي تمكّنه من التفاوض على الإقرار المسبق بالذنب مع ممثّل الإدعاء العام، حتى وإن كان برفقة محاميه. فعدم امتلاكه الأهلية اللازمة للتفاوض تؤثر بشكل كبير على إرادته على سبيل المثال: في إيطاليا المرسوم الصادر بتاريخ: **1988/09/22** ينصّ صراحة على ذلك، بالإضافة إلى أنّ القانون الفرنسي الصادر بتاريخ: **2004/03/09** ينصّ على ذلك أيضاً.¹

بالإضافة إلى أنّ أغلب التشريعات تتفق على تطبيق نظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب على الجرائم التي تكون أقل خطورة و التي يمكن أن تكون فيها العقوبة سالبة للحرية، في حين تمّ الاختلاف في جوانب متعلّقة بالقوانين الداخلية، فعلى سبيل المثال حدّد المشرّع الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ: **2004/03/09** تطبيق نظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب على جميع الجناح التي لا تتجاوز مدة العقوبة فيها خمس سنوات إلاّ أنّ هناك جرائم مُستثناة منها جرائم الصحافة، القتل الخطأ، الجرائم السياسية، بالإضافة إلى بعض الجناح التي تكون المتابعة فيها تخضع لنص قانوني خاص.

كما نجد أنّ التشريع الإيطالي حدّد من جهته نطاق تطبيق النظام وذلك بموجب القانون الصادر بتاريخ: **1987/02/16** والمعدّل بتاريخ: **2003/07/12**، على الجرائم التي لا تتجاوز مدة العقوبة فيها سبع سنوات ونصف، بالإضافة إلى أنّ التشريع الألماني وعلى خلاف التشريع الفرنسي والإيطالي أجاز تطبيقه على القُصّر، كما قام بتوسيع نطاقه ليشمل كل الجناح دون استثناء، غير أنه من الناحية العملية يستبعد ممثّل الإدعاء العام تطبيق نظام المثول في الجرائم المرتكبة عن طريق العنف.

¹ - ليلى بن قلة ، المرجع السابق، ص 1717.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية و التي تُعد مهد هذا النظام قامت بتوسيع تطبيق مفاوضات الإقرار المسبق بالذنب ليشمل جميع الجرائم غير أنها استثنت الجرائم الفيدرالية.¹

من خلال ما سبق يمكن استخلاص أهم خصائص المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب في التشريع الجزائري و المتمثلة في:

- ✓ المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب إجراء جوازي يمكن القيام به تلقائياً من قبل وكيل الجمهورية أو بطلب من طرف المعني أو محاميه ويُفهم من هذا أن المثول إجراء جوازي.
- ✓ يُعتبر إجراء قانوني، فهو من البدائل المستحدثة التي تهدف إلى تسريع الإجراءات القضائية ومن أجل توفير الوقت والجهد.
- ✓ المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب يتم تطبيقه في الجناح دون المخالفات و الجنايات، و يُقصد بذلك استبعاده من المخالفات البسيطة و كذلك الجنايات التي تتطلب إجراءات خاصة و هذا ما نصّت عليه المادة 540 من القانون 14-25² التي نصّت على أن المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب يكون في الجناح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة 5 سنوات.

- ✓ طبقاً لنص المادة 542³ من القانون رقم 14-25 أن رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوبه يقرّران إبقاء المتهم حراً أو يتم إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتاً لمدة لا تتجاوز 20 يوماً، وهذا إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ من خلال نص المادة يُفهم أن النيابة العامة ليس لها دخل في إيداع المتهم الحبس المؤقت.

- ✓ يقوم وكيل الجمهورية باقتراح اتفاق على المتهم يتمثل في الإقرار المسبق بالذنب مقابل عقوبة أقل، يُفهم من هذا أن المشرع الجزائري وسّع من صلاحيات النيابة العامة باعطائها بعض

¹ - ليلي بن قلة ، المرجع السابق، ص 1717.

² - المادة 540 من القانون 14-25، المرجع السابق.

³ - المادة 542 من القانون 14-25، المرجع السابق..

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثل بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

سلطات قاضي الحكم عن طريق أنّ وكيل الجمهورية يحل محل قاضي الحكم في تقرير مصير ملف الدعوى الجزائية.¹

¹ — محمد الطاهر سعيود، " المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 14/25 "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16 ، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2025، ص 226-227.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

الفرع الأول: نشأته في النظام الأنجلوسكسوني:

1- الولايات المتحدة الأمريكية:

نظام الإقرار وسيلة قديمة ابتدعها النظام الأنجلوسكسوني، فقد كان السباق إلى اللجوء إليها. وحذى حذوه النظام اللاتيني، ولقد أطلق على هذا النظام عدة تسميات من بينها: الاعتراف بالاذناب، والاعتراف تحت المساومة، التراجع على أساس الاعتراف بالجريمة والاعتراف تحت المفاوضة، والمثول المشروط بالاعتراف السابق، والاعتراف المسبق بالإذنب، وصفقات الاعتراف. " فقد اختلف الفقه الجنائي في وضع تعريف جامع مانع له، فقد ذهب الفقه الأمريكي بالقول: " موافقة المتهم للإقرار بذنب افتراق جريمة جنائية مع التوقع المعقول بالفوز باهتمام المحكمين في القضية، في عملية يتم فيها المساومة في تنازلات التهمة أو الحكم طبقاً لدعوى المتهم للإقرار بالذنب".¹

ويعود تاريخ ظهور نظام التفاوض على الاعتراف إلى الولايات المتحدة الأمريكية الذي تبنى أنظمة العقوبة الرضائية وذلك في منتصف القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وكانت البداية التي طبق فيها هذا النظام في ولاية ماساتشوستس الأمريكية عام 1804م. ولقد سمي هذا النظام في أمريكا باسم "**Plea Bargaining**"، وبسبب الزيادة السكانية في الولايات المتحدة أدى ذلك إلى زيادة نسبة الجرائم حيث طبق النظام من طرف الادعاء العام دون الاعتماد على سند قانوني معين، وازداد انتشاراً في الولايات على الرغم من عدم قبوله في البداية لاعتبارات عدة من بينها أنه نظام غير منصف وغير عادل.

ومنه فإن الاعتماد الكامل للمحاكمات في النظام الأنجلوسكسوني يعتمد على عبارة "هل أنت مذنب أم غير مذنب؟" في جلسة تمهيدية للحكم تدعى "الاستدعاء" وتكون عن طريق استدعاء المتهم وإخباره بالتهمة المنسوبة إليه، والتصرف بموقفه فيما يتعلق بارتكابه للجريمة، - الإقرار بالذنب

¹ - علي هاشم احمد الزعبي، " الوسائل البديلة لانتهااء الخصومة الجنائية - دراسة مقارنة - "، قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، 2017، ص 77.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

— ومنه عند تسوية الجريمة يكون مصير المتهم. أن يتنازل عن مجموعة من الحقوق من بينها الحق الدستوري في محاكمة عادلة أمام هيئة المحلفين، الحق في الدفاع من خلال مناقشة الشهود. أو تأجيل دفاعه، بالإضافة إلى الحق في عدم تقديم دليل ضد نفسه والحق في مواجهة المتهمين كما ورد بالدستور الأمريكي بالتعديل الخامس.¹

ويعود تاريخ الاتفاق الاعتراف في أمريكا إلى جورج فيشر فقد ورد ذلك في اتفاقية تخفيف الحكم في هنود قرب خليج ماساشوست ولقد لوحظ أحد المؤلفين أن مفاوضات الاعتراف بدايتها في أمريكا الشمالية بعد نهاية الحرب الأهلية الأمريكية مباشرة، وذلك خلال سنة 1870، ومن بعدها أصدرت المحكمة العليا حكمها بالإدانة في القضية المتبعة ضد شخص اعترف بذنبه في جريمة قتل من خلال قبول صفقة جنائية قضائية مع المدعي العام بكامل إرادته، وهذا خلال سنة 1892. بعد قرن من الزمان المحكمة العليا للولايات المتحدة هي التي تتولى التصديق على هذا الإجراء في إجراءات المحاكمة التقليدية من خلال قضية بردي **BRADY** الشهيرة.²

ولقد كرس القانون الأمريكي للمتهم حصوله على محاكمة عادلة للدفاع عن نفسه من خلال الاستعانة بمحام يتم تعيينه من طرف المتهم أو من طرف المحكمة إذا كان المتهم غير قادر على دفع التكاليف، وجاء ذلك في نص الدستور الأمريكي التي لا يمكن للسلطة القضائية حرمان المتهم منها.

وعلى الرغم من أن الاعتراف بالذنب في النظام القانوني، كانت له أهمية كبيرة آنذاك إلا أن المحكمة العليا منذ بداية انشائها رفضته بشكل صريح، وبعد ذلك بشكل ضمني، إلا أنه في بداية القرن العشرين اقتنعت المحكمة العليا بالاعتراف بالذنب بشكل صريح.³

¹ محمد عاطف عبد المعطي كامل، "التفاوض على الاعتراف في التشريع الأمريكي، واثره على الدعوى الجنائية"، المجلة المصرية للدراسات

القانونية، المجلد 03، العدد 01، الكلية المصرية الجامعية، سنة 2025، ص 104-105

² عيسى تاليت، المرجع السابق، ص 65-66.

³ يوسف حجي المطيري، المرجع السابق، ص 482-483.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

ولقد اختلف موقف المحكمة العليا المتغير من نظام الاعتراف بالذنب، فلقد مرت بثلاث مراحل نوجزها فيما يلي:

✓ أولاً مرحلة الإنكار الصريح لمفاوضات الاعتراف بالذنب، ثم تأتي مرحلة القبول الضمني لمفاوضات الاعتراف بالذنب، وفي الأخير مرحلة القبول الصريح لمفاوضات الاعتراف بالذنب. تزايدت حالات مفاوضات اعتراف بالذنب، وهذا مع بداية القرن العشرين، أين أصبح القيام بهذا الإجراء الخيار الأول لسلطات الاتهام، حيث كان وكلاء النائب العام في الولايات آنذاك يقومون بإجراء مساومة مع المتهم للحصول على اعتراف صريح، وهذا مقابل إنقاص لائحة الاتهام أو التقليل من العقوبة.¹

ومن بين العوامل الرئيسية التي أدت إلى الزيادة في حالات مفاوضات الاعتراف بالذنب، هي الفراغ التشريعي والقضائي الموجود آنذاك، و الصلاحية الكبيرة التي يمتلكها سلطات الاتهام في انقاص درجة العقوبة، وتوفير الوقت والمال الذي ينتج عند اتباع هذا الإجراء، حيث أن المتهم لا يتم محاكمته، وإنما تسلط عليه العقوبة مباشرة مما يؤدي ذلك إلى توفير الوقت والمجال للجهاز القضائي.

ومع نجاح اجراءات المفاوضات بالذنب في النظام الأمريكي كان لا بد من تدخل المشرع لقيام بتقيين هذه المفاوضات التي أصبحت أمراً أساسياً، في القضاء الأمريكي وفي عام 1970 نجحت المطالبات بضرورة تدخل القضاء لتقيين هذه المفاوضات.

حيث أن المحكمة العليا أشارت وبشكل صريح إلى أن هذه المفاوضات لا تتفاوض مع حقوق المتهمين في المحاكمة من طرف هيئة محلفين بالإضافة إلى حقه في ألا يكون شاهداً على نفسه، أو وعدم تجريمه لنفسه مادامت هذه المفاوضات مبنية على أسس حرية المتهم في قبول أو عدم قبول هذا الإجراء وعلمه الكامل بالتنازل عن الحقوق الدستورية السالفة ومن خلال ذلك يتبين موقف المحكمة الأمريكية العليا وذلك في قضية برادي حيث أنها إعترفت بقانونية مفاوضات الاعتراف بالذنب ولكن اشترطت

¹- يوسف حجي المطيري، المرجع السابق، ص 503.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

علم وإرادة لدى المتهم ومن ذلك الوقت أصبحت مفاوضات الاعتراف بالذنب بالذنب تكون بين المتهم وسلطة الإدعاء تحت إشراف المحكمة العليا.

ومنه أصبحت مفاوضات الاعتراف بالذنب الخيار الأول والمتهم في مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية في النظام الإجرائي الجزائي الأمريكي.¹

2- بريطانيا

في العصور الوسطى أصدر ملوك إنجلترا قوانين اتسمت بالصرامة سواء من ناحية التجريح أو من ناحية توقيع الجزاء وكان ذلك ضد المتسولون والفقراء والغاية من ذلك هو انقاذ الوضع الاقتصادي آنذاك بسبب إنتشار الجماعات والأمراض مثل الطاعون الأسود، ففي عام 1530 صدر قانون المتشردين (**the vagabonds Act of 1530**) الذي ينظم التسول ويخص به الفقراء والمسنين، ويعاقب الأشخاص الأصحاء الذين يخالفون النظام، بالإضافة إلى نظام الأساسي لعام 1536 لهنري الثامن بشأن الفقر (**henrician poor lau**) (**the statute of 1536**) الذي يعاقب الأشخاص القادرين على العمل من فئة المتسولين.

وقانون أدوارد السادس سنة 1547 خاص بالفقر (**the poor lau of 1547**) (**Edwartian poor lau**) الذي تميز بالعنف ويصنف بأنه القانون الأكثر قسوة في تاريخ التشرد الإنجليزي حيث أنه قام بفرض العبودية عقاباً على رفض العمل.

ومن خلال هذه العقوبات التي تتميز كلها بالقسوة الغير مبررة نجد أن بريطانيا في القرن السابع كانت أول من عبر عن فكرة المفاوضة المساومة تحت اسم وسائل تخفيف العقوبة القاسية الغير مبررة للتخفيف من العقوبات بصفة عامة والمفروضة على المتشردين والفقراء بصفة خاصة وبالتالي نجد أن

¹- يوسف حجي المطيري ، المرجع السابق ، ص504.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

النظام الانجلو ساكسوني التي تتبناه بريطانيا كان الأول الذي سعى إلى تطبيق نظام المفاوضة بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.¹

والسبب في ذلك يعود كون ان النظام القضائي لبريطانيا يتقارب مع النظام الأمريكي، ويتم ادراجه في قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة 1994 وقانون العدالة الجنائية سنة 2003.²

الفرع الثاني: انتقال نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب إلى النظام اللاتيني

1- إيطاليا:

لقد كان المشرع الإيطالي أول من مشرع لاتيني، تبنى نظام التفاوض على الاعتراف بناءً على قانون صادر بتاريخ: 1989 إذ أدرج في قانون الإجراءات الجزائية تحت اسم (patteggiamento)³ وتعطي هذا النظام الصلاحية العامة للنيابة والمتهم في الاتفاق على عقوبة معينة ويطلبان من القاضي النطق بها، ولقد حدد هذا النظام شروط لكي يستفيد المتهم من بينها تخفيض العقوبة إلى الثلث مقابل الاعتراف ويكون ذلك في الجرائم الأقل خطورة. فبعد التخفيض لا ينبغي أن تتجاوز العقوبة سنتان من الحبس، وعندما لا يستطيع القاضي النطق بعقوبة أخرى مغاير للاتفاق فان لديه صلاحيات رفض الاتفاق عند عدم ملائمته.⁴

من أجل تبسيط وسرعة فحص الملفات المعروضة، تدخل المشرع الإيطالي، فقام بإلغاء الجلسة التمهيدية، والتي يقدم فيها القاضي المسؤول بإجراءات التحقيق بالقيام بإصدار قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو إحالتها إلى جهات الحكم، ولا يُشترط لتنفيذ هذا الإجراء موافقة المتهم وفيما يخص

¹- مصطفى عبد الباقي، لى مريزق، "مفاوضة الاعتراف ما بين الواقع في الانظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقطر-دراسة تحليلية مقارنة-
"، المجلة الدولية للقانون، المجلد 11، العدد 2، كلية القانون، جامعة قطر، 2022، ص 147، 148.

²- حمزة هبة، اسماعيل هبة، المرجع السابق، ص 588.

³- احسن العسكري، "عن امكانية تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2024، ص 528.

⁴- حاتم عبد الرحمان الشحات، " الاعتراف المسبق بالإذنب"، مجلة الحقوق، أكاديمية سعد العبد الله علوم الامنية والحقوق، جامعة الزقازيق، ص 273.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثل بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

تطبيق بقية الإجراءات تم إلغاء المرافقات العلنية والانتقال من الجلسات التمهيدية إلى النطق بالعقوبة مباشرة بشرط موافقة المتهم، وبحسب إذا ما تعلق الأمر بإجراء المساومة أو بالمحاكمة المختصرة يختلف نطاق الاعتراف بالاذناب، فبالنسبة للأول فإن التطبيق يكون على الجرائم البسيطة التي يجب ألا تتجاوز العقوبة فيها عامين بعد إجراء تخفيض العقوبة، أما بالنسبة للثاني أي المحاكمة المختصرة فإن التطبيق يكون على جميع الجرائم وإيا كانت خطورة ارتكابها.¹

والمبادرة في طلب الاعتراف يقود إلى المتهم أو النيابة العامة فيما يخص إجراء المساومة، ولا بد من إعطاء الطرف الآخر الذي لم يأخذ المبادرة للموافقة على الاعتراف. أما بالنسبة للطرف الذي أخذ المبادرة، أن يشفعها بطلب وفق التنفيذ، أما بالنسبة للمحاكمة المختصرة فتعود المبادرة إلى المتهم فقط، بدون حاجة إلى موافقة النيابة العامة وهذا منذ تعديل سنة 2000، وفي كل الأحوال فإن المتهم إذا يُقدم طلب الاعتراف في الجلسة التمهيدية فيجوز أن يكون بطريقة شفوية، خلافاً للأحوال الأخرى فيجب أن يكون كتابياً.

ومن كل هذا نستخلص أن الاعتراف بالاذناب في التشريع الإيطالي، تم تلق المحاكم المختصرة تطبيقاً كبيراً، فخلال سنة 2000 حاول المشرع الإيطالي إزالة جميع العقوبات التي تحول دون استعماله ومنه فإن كانت العدالة الرضائية فقد ضيقت حدة إزدحام المحاكم الإيطالية، فإنه وفي المقابل قد أثارت العديد من وجهات النظر.²

2- فرنسا:

ولقد كان المشرع الفرنسي كباقي الدول الأوروبية ادرج " نظام التفاوض على الاعتراف تحت مسمى المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالجرم" وذلك بموجب القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 والمتعلق بتعزيز العدالة الجنائية مع تطورات الظاهرة الإجرامية في المواد 475 - 7 إلى 475-15 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وحصر نطاق اللجوء لها في الجناح أيا كانت

¹ - حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، المرجع السابق ص. 282-283.

² - المرجع نفسه ص. 284-286.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

عقوبتها (7-495) مستثيا من ذلك جنح الصحافة القتل الخطأ، الجرائم السياسية، جنح المساس العمد والغير العمد بسلامة الأشخاص إلى جانب الجرائم الجنسية بالعنف مبينة بنصوص المواد 222-31 ، 9 من قانون الإجراءات جزائية فرنسية".¹

ويتمثل البناء الهيكلي لإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في بعض الجرائم إعطاء السلطة للنيابة العامة في اقتراح على المتهم أن يقر بالحقائق المزعومة ضده بتنفيذ عقوبة أو أكثر ففي حالة موافقة الشخص، لا بد من مثوله امام رئيس المحكمة الابتدائية للمصادقة على العقوبة التي تقوم النيابة العامة بإقترحها.

هذه الآلية تشكل ثورة حقيقية على المبادئ الإجرائية التقليدية، إذا أن الاعتراف بالحقائق من طرف الشخص الملاحق قضائيا يؤدي الى اجراءات محاكمة سريعة ومبسطة وحيث يتم فيها إخفاء المناقشات الشفوية المتعلقة بالإدلة، خلافا للنظام القديم الذي استغنى فيها عن البحث عن أي دليل آخر.

يعتمد الإجراء الجديد على آلية تستند على أن الاعتراف بالوقائع يجعل من إجراءات مناقشة العقوبة تتم بوتيرة سريعة.²

وتحدد المشرع الفرنسي الجرائم محل اجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بجرائم المخالفات والجنح التي لا تريد مدة عقوبتها المقررة قانونا عن السجن مدة 05 أعوام وهذا حسب نص المادة (7-495) من قانون الاجراءات الفرنسي، وقد أعطت اللائحة التطبيقية للقانون رقم (2004-204) الصادرة في 02 سبتمبر 2004 بعض الجرائم محل تطبيق هذا النظام وتتمثل بجرائم القيادة تحت تأثير السكر، وجرائم الاختلاس، وجرائم الاتلاف والتخريب، والمنازعات الاسرية لعدم دفع نفقة الغذاء، وجرائم السرقات من التاجر، ومنه إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة تزيد على الحبس مدة 05

¹- أحسن العسكري ، المرجع السابق ، ص 528.

²- طارق أحمد هامر زغلول ، " المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالجرم ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي " ، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 02، 2019، ص 15-16.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

خمس اعوام فلا يجوز تطبيق هذا النظام فيها، جرائم الأحداث الذين يقل عمرهم عن ثمانية عشر عام والجرائم المتلبس بها كل هذه الجرائم تخرج عن تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف.

كذلك لا يطبق نظام التفاوض على الاعتراف على جرائم الصحافة وجرائم القتل غير العمدي، وجرائم السياسة التي تنظم اجراءتها قوانين خاصة وهذا حسب نص المادة 16/495 اجراءات فرنسي.

ومن خلال ذلك يتضح أن اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يتم تطبيقه على الجرائم أقل خطورة، فإذا كان هناك ضرورة يصعب تقديره أو تطلب من الصندوق التامين الاجتماعي أو مسؤول عن الحقوق المدنية التدخل فلا لا يجوز اللجوء إلى تطبيق إجراءات المثول خلافا للنظام الأمريكي الذي يقوم بتطبيق مفاوضات الاعتراف على جميع الجرائم دون أخذ بالاعتبار إلى جسامة الجريمة.¹

¹ - رامي متولي القاضي، "البدائل المستحدثة لمواجهة بقاء الاجراءات الجنائية"، مجلة الباحث العزلي، مجلد 03، العدد 01، كلية الشرطة المصرية، 2022، ص 80-81.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثل ببناءً على الإقرار المسبق بالذنب

فرع الثالث: انتقال نظام المثل ببناءً على الإقرار المسبق بالذنب إلى التشريعات العربية

1- البحرين:

بعد أن تطرّقنا إلى منهج الإقرار المسبق بالذنب في كل من التشريعات الأنجلوسكسونية (النظام الأمريكي و البريطاني) و التشريعات اللاتينية (النظام الإيطالي والفرنسي) كان لا بد من التطرّق له في التشريعات العربية.

فنظام المثل على الإقرار المسبق بالذنب حيث يعتقد الفقهاء يصعب تبنيّه في القوانين العربية، حيث يبطل الإقرار بسبب الوعد و الوعيد، و بالإضافة إلى الترغيب و التهيب في المجتمعات العربية، ومع ذلك نجد بعض التشريعات العربية منها ما قد طبّقه فعلاً على أرض الواقع مثل التشريع البحريني.¹ الذي يعد من التشريعات السبّاقة إلى تبني نظام الإقرار المسبق بالذنب و ذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية المادة 226 مكرر.

يُظهر من خلاله رغبة المتهّم في حالة اعترافه، تعجيل إجراءات المحاكمة من خلال قيام الإدّعاء العام بتحديد جلسة الظر في الدعوى خلال ثلاثة أيام، و عند قبول قاضي المحكمة الإجراءات المستعجلة تُخفّض العقوبة المقرّرة للجريمة بحيث لا تزيد العقوبة المقضي بها على نصف الحد الأقصى للعقوبة، بالإضافة إلى ضرورة إصدار الحكم في نفس الجلسة وفي حالة رجوع المتهّم عن اعترافه أمام المحكمة أو تخلفه على المثل أمامها بنفسه أو عن طريق محاميه بدون عذر مقبول قُفل باب المرافعة.

وإذا رأت المحكمة عدم صلاحية الفصل في الدعوى بالإجراءات المستعجلة يجوز لها العودة إلى الإجراءات المعتادة.

¹ عبد العزيز فيصل سفاح الراشد، "نظام الاقرار المسبق بالذنب في سياق العدالة الجنائية الاجرائية"، مقدم لاستكمال اجراءات مناقشة في درجة الدكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، 2024، ص 23.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثل بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

كما أن القانون أعطى السلطة التقديرية للنيابة العامة وفق القانون في حالة استجابة المتهم لإجراء المثل بناءً على الإقرار المسبق بالذنب، حيث يرجع التقدير للنيابة حسب ظروف الجريمة ومقتضيات التحقيق.¹

كما أن القانون استجابةً لرغبة المتهم في حال إذا تمّ إخضاعه لمحاكمة عاجلة بناءً على اعترافه، وهي مسألة تقديرية تقود للنيابة العامة، تبعاً لظروف الجريمة و ظروف التحقيق، بالإضافة إلى وجوب تفحص سيرة المتهم ويحق للنيابة السير في إجراءات المحاكمة العاجلة كما لها أن ترى عدم صلاحية الدعوى للفصل وذلك عن طريق إتباع تلك الإجراءات و هي شروط تُحقق حق المتهم في الاستفادة من المحاكمة العاجلة.²

2- مصر:

كما هو الحال في النظام الأمريكي، لينطلق هذا المشروع من اعتبار مهم وهو عدم إعطاء النيابة العامة موضوع المفاوض وذلك لأسباب عديدة من بينهما عدم احراج النيابة والحفاظ على الهيبة التي اكتسبها خلال مساهم المهني، أمّا التصوّر الذي رسمه الذين اقترحوا وضع هذا المشروع تمثّل في وضع مجموعة من الخطوات الجوهرية أولها:

من حق عضو النيابة العامة المحقق تقدير عرض نموذج الاعتراف بالجرم على المتهم من عدمه، وهذا عند عرض المتهم على النيابة وذلك بسبب عدّة عوامل من أهمها: ظروف ارتكاب الجريمة وخطورة الجرم المرتكب والعودة لارتكاب الجريمة، والخطورة الاجرامية للمتهم بالإضافة إلى الخطوة الثانية أن يكون العرض لنموذج اعتراف المتهم بعد إنتهاء كافة الاجراءات التحقيق في الدعوى، قبل التصرف النهائي فيها، حيث يقوم عضو النيابة المكلف بالتحقيق بإحاطة المتهم علماً بالجرم المرتكب، وتقدير العقوبة المقررة لذلك، ويقوم العضو بعرض نموذج الاعتراف حيث يقوم بوضع العقوبة البديلة التي سوف تُطبق عليه، إذا ما إعترف بالجريمة المنسوبة إليه. والحقوق المتنازل عنها في سبيل تطبيق هذه العقوبة البديلة.

¹ عبد العزيز فيصل سفاح الراشد، المرجع السابق، ص 25.

² المرجع نفسه، ص 25.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

وتتم هذه الإجراءات في حضور محامي المتهّم، ويثبت ذلك في محضر التحقيق وأنه لا مانع أن يطلب المتهّم تطبيق هذا النظام شرط أخذ موافقة النيابة العامة على ذلك، أمّا الخطوة الثالثة فتتمثل في أنّ عضو النيابة العامة يمكن المتهّم من الاتصال بالمحامي و التشاور معه وإعطائه فترة زمنية ليعود بعدها المتهّم ليبيدي رأيه بين الاعتراف من عدمه.

وفي حالة الغياب تكون بمثابة رفض ضمني للاعتراف ، وعندها تقدّم أوراقه للمحاكمة وفق الإجراءات العادية، أمّا في حالة حضوره وأبدى الموافقة الصريحة على تطبيق نظام الاعتراف فإنه يقوم بمجموعة من الإجراءات القانونية من بينهما التوقيع هو ومحاميه على نموذج الاعتراف بالجرم ثم يتبعه توقيع عضو النيابة.¹

ويثبت ذلك في محضر التحقيق و تقدّم بعد ذلك الأوراق لأقرب جلسة محاكمة حدّدت بمدة 15 يوماً، ويكلّف المتهّم بالحضور أمام قاضي المحكمة المختصة، فعند تخلّفه عند الاعتراف كأنه لم يكن.

وفي حالة حضوره يقوم القاضي المكلف بتلاوة اعتراف المتهّم ويتأكد من أنّ هذا الاعتراف لم يكن تحت الإكراه أو الضغط على المتهّم وأنه تمّ أخذه بالتشاور مع محاميه وفي هذه الحالة يقوم القاضي بإصدار أحد الأمرين:

- إمّا الموافقة على الاعتراف بحالته و يقوم بإصدار حكم واجب التنفيذ بالعقوبة المتفق عليها.

- أو الرفض و يعيد الملف إلى النيابة لاستكمال اتّباع الإجراءات العادية.²

¹ - عبد العزيز فيصل سفااح الراشد، المرجع السابق ص 23-24.

² - المرجع نفسه ص 23-24.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

ومنه فإن الاعتراف بالأذنب موجود في القانون المصري وذلك كونه أحد أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية، ولكنه غير معترف به كسياسة عامة في سرعة إنهاء الدعوى واختصار الإجراءات وذلك لمجموعة من الأسباب نحاول اختصارها في سببين اثنين:

الأول: خاص بأن هذا النظام غير فعال ولا مبرر له وأبرز دليل على ذلك تهافت معظم الأنظمة القانونية على تبني هذه الإجراءات وحتى الدول التي تعتمد على تطبيقه تحاول توسيع نطاق الأخذ به، وهذا يؤكد فعالية النظام والأهمية التي يوليها في حسن سير العدالة الجنائية.

الثاني: فالبعض يكون مقتنع بالأهمية الكبيرة لنظام الإقرار المسبق بالذنب ولكنهم لا يرون تطبيقه وذلك بسبب عدم الثقة في حسن التنفيذ وفقاً للظروف الخاصة بالنظام القانوني القائم، وفي حقيقة الأمر قد يكون هذا السبب هو الأرجح في ابتعاد القانون المصري عن محاولة الاستفادة منه، ومع ذلك فإن هذا السبب غير منطقي لأن إجراءات الإقرار بالأذنب يمكن الاعتماد عليها في تعزيز جميع الضمانات التي تكفل تطبيقه على أفضل وجه¹، مما يؤكد هذه المطالبة بتطبيق إجراءات هذا النظام أن المشروع الإجرائي المصري ما زال ينزل الإقرار منزلة خاصة وذلك بسبب الدور الذي يلعبه في حسم النزاع الجنائي دون التقيّد بالإجراءات التقليدية، فالمشرع رأى أنه من المنطقي إختصار بعض الإجراءات في حالة الاعتراف، على الرغم من عدم تشجيع المتهّم لإتباع هذا الطريق منذ البداية.

وهو ما ينتج عنه عدم وجود حافز للمتهّم يؤدي به إلى إتباع طريق الإقرار حيث أنه و في نهاية الأمر القانون يُساوي بين المعترف بالجريمة و غيره من المتهّمين المماثلين الذين يرفضون الإقرار.²

¹ - حاتم عبد الرحمن منصور الشحات ، المرجع السابق ص 410-411.

² - المرجع نفسه ص 411.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

الفرع الرابع: استحداث النظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بموجب قانون 14-25 :

قام المشرع الجزائري بإلغاء قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155¹ ليحل محله قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25² وكان له دور كبير في تغيير النظام الجزائي الإجرائي في المنظومة التشريعية، حيث قام المشرع الجزائري باستحداث مجموعة من الأنظمة الإجرائية و من أبرزها نظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب.

وبالرغم من حدوثه في التشريع الجزائري غير أنه من الأنظمة المعروفة في الدول الأوروبية وهو شكل من أشكال العدالة يتم بين المتهم و ممثل النيابة العامة للوصول إلى إتفاق يتم عرضه بعد ذلك على القاضي المختص، وبالتالي يتم الانتقال من نظام عدالة جنائية يكون فيها حكم القاضي بطريقة استبدادية إلى نظام عدالة جنائية توافقية تتم بين المتهم و النيابة العامة أين يصبح فيها المتقاضون أطرافاً فاعلة في القرار.

وعليه فنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب ليس جديد في التشريعات المقارنة غير أنه حديث الولادة في التشريع الجزائري.³

كانت الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السبّاقة التي تبنت هذا النظام، وهذا بعد الحرب الأهلية حيث أنّ النيابة العامة آنذاك كانت تلجأ إليه دون سند قانوني معتمد، ولقد انتشر عبر كافة ولاياتها إلى أن تمّ الإقرار به من طرف المحكمة العليا الأمريكية سنة 1970م.

¹ - الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، العدد 48 ، صادر في 10 يونيو 1966.

² - القانون رقم 14-25 ، المرجع السابق.

³ - محمد عبد الحفي ، "الإقرار المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14_25" ، المجلة الجزائرية للامن الانساني ، مجلد 11، العدد 1، جامعة عباس الغرور خنشلة، 2025، ص 713 - 714.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

رغم النتائج الباهرة التي حقّقها نظام العدالة التفاوضية إلّا أنّ المشرّع الجزائري مثله مثل باقي المشرّعين العرب، لم يتبنّاه رغم أنه قام بالمبادرة بالأخذ بنظام العدالة التفاوضية عن طريق سنّه لبدائل الدعوى الجزائية منها الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي وغير ذلك من تلك البدائل.

ورغم انتشاره في أوروبا، تبناه المشرّع الإيطالي بموجب القانون الصادر بتاريخ: 1987/12/16 وتبنّاه المشرّع الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ: 2004/03/09 وتبنّاه المشرّع البريطاني سنة 2003 والمشرّع الألماني بموجب القانون الصادر بتاريخ: 2009/08/04 وغيرها من الدول الأوروبية التي قامت بدورها بتبنيّ هذا النظام.

فكانت هذه الدول الأوروبية تفضّل الإعتماد على أسلوب التفاوض من أجل التسريع في حل النزاعات الناجمة عن الأفعال الإجرامية و التخلي عن الإجراءات العادية التي تتطلّب إجراءات طويلة تأخذ وقتاً و نفقات طائلة.¹

و منه فالتعديلات التي جاءت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966² أدّت إلى تدخّل المشرّع الجزائري، سنة 2025 وذلك باصداره القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 غشت 2025³ المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء نتيجة الإلتجاهات التي عرفتتها التشريعات الحديثة التي ترمي إلى التبسيط في الإجراءات من خلال تكريس بدائل الدعوى أو ما يسمى بالعدالة التوافقية.

فقانون رقم 14-25 حمل مجموعة من المستجدات لعل من أبرزها نظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب من خلال المواد من 539 إلى غاية المادة 548⁴ حيث يمكن إعماله من طرف وكيل الجمهورية بصفة تلقائية في مجال الجرائم التي تحمل وصف الجنتحة، بالإضافة إلى إمكانية

¹ - ليلي بن قلة ، المرجع السابق، ص 1712 - 1713.

² - الأمر رقم 155-66، المرجع السابق.

³ - القانون رقم 14-25 ، المرجع السابق.

⁴ - المواد من 539 إلى 548 قانون، القانون رقم 14-25 ، المرجع السابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

إعماله بناءً على طلب المتهمة أو محاميه وذلك في حالة إقرار الشخص المقدم أمام وكيل الجمهورية بالأفعال المنسوبة إليه إقراراً صريحاً لا لبس فيه.

ومنه فالمشرع الجزائري يعتمد على نفس التوجه الذي إتجه له المشرع الفرنسي في المادة 7/459 من قانون الإجراءات الجزائية التي أعطت المدعي العام سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهمة أو محاميه أن يتبع إجراءات المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب وهذا بالنسبة لكل شخص ثم استدعاؤه لهذا الغرض أموتّم احضاره أمامه وهذا طبقاً لنص المادة 393 من هذا القانون، وهذا عند إقرار المتهمة الصريح بالوقائع المنسوبة إليه.¹

¹ - محمد طاهر سعيود، المرجع السابق ص 224-225.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

المبحث الثاني: الإطار القانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

بعد دراسة الإطار المفاهيمي للنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب من خلال تبيان مفهومه وإبراز خصائصه بالإضافة إلى النشأة التاريخية له، كان لابد معرفة الأساس القانوني للنظام ففي المطلب الأول سنقوم بدراسة الطبيعة القانونية للنظام والمبررات التي دفعت بالمشروع الجزائري الى تبينه في المنظومة القضائية، أما المطلب الثاني سنقوم بتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية ومبررات الأخذ بنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب:

لفهم المنظومة الاجرائية الخاصة بنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب خاصة أنه يهدف إلى تحقيق العدالة التفاوضية الواقعة بين المتهم والنيابة لذلك لابد من تحديد الطبيعة القانونية للنظام من الفرع الأول، ثم تبني في الفرع الثاني أهم المبررات والدوافع التي أدت بالمشروع إلى تبني هذا النظام ضمن الاصلاحات الحديثة للإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب:

إن ممارسة التفاوض على الإقرار تقام على أساس الإيجاب والقبول بين إرادة المتهم وإرادة الإدعاء العام، حيث يتم الإيجاب والقبول بينهما من خلال مقترحات العقوبة المقررة والإقرار حول الجريمة.

فالإيجاب سواء كان صحيحاً أو ضمناً يكون من خلال مجموعة من التنازلات من طرف المتهم فالإيجاب يكون من طرف المتهم والرفض أو القبول يكون من طرف الإدعاء العام.

و من شروط القبول: أن يكون الصادر صحيحاً من المتهم نفسه، ولا يجب على المحامي أن يتفق مع الإدعاء العام دون عرض الإتفاق على المتهم وقبوله، ويجب أن يكون على علم وإرادة من طرف المتهم الذي يجب أن يفهم معنى الإقرار كما يشترط لصحة الإقرار أن يحصل على مساعدة من محاميه الخاص، وإذا لم يجد عُيّن له محامي يدافع عنه، مع الأخذ بالاعتبار حق المتهم في التنازل عن حقه في

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

وجود محامي يدافع عنه، وينتقد هذا الاتجاه أحقية المتهّم في التنازل عن المحامي المدافع عنه لكونه من الحقوق التي يجوز للمتهّم التنازل عنها، وذلك لأنّ المحامين أقدر فئة عارفة لحقيقة الواقعة القانونية وأجدر فئة في معرفة القوانين المتعلقة بالدعاوي الخاصة بمثل هذه الإجراءات الخاصة بالإقرار.

ومنه نظراً للدور الفعّال للمحامي في معرفة القوانين و الأمور المتعلقة بالدعاوي المتعلقة بالمثول لذلك ضرورة عدم التنازل عن المحامي المدافع عن المتهّم سواء كان التنازل أمام الإدعاء العام أو المحكمة.

1- التفاوض على الإقرار له طبيعة تعاقدية:

الفقه الأمريكي شبه نظام التفاوض على الإقرار بالعقد، لأن ذلك يتم عن طريق الإيجاب والقبول الصحيحين بين المتهّم والإدعاء العام ويكون ذلك عن طريق مقترحات العقوبة المقررة والإقرار عن الجريمة ويرى الفقه الأمريكي أنّ حق المتهّم يكون في قانون العقود وليس في قانون المحاكمة الإجرائية. فالحاكم تتعامل مع دعاوي التفاوض على الإقرار على أنّها عقود بين المدّعين العامين والمتهّمين و أنّ انتهاك المدّعي عليهم لصفقة الإقرار بالذنب¹ يكون بمثابة خرق العقد الذي سوف يؤدي بالضرورة إلى عدم التزام الإدعاء العام بالتزامات الموجودة في صفقة الإقرار بالذنب .

والسؤال المطروح هنا: ما هو نوع العقد الذي يمثّل طبيعة نظام التفاوض على الإقرار؟

وسوف نتطرّق فيما يأتي إلى نوع العقود والطبيعة العقدية في القانون الأمريكي.

- التفاوض على الإقرار عقد مساومة في التشريع الأمريكي تظهر المساومة الحقيقية بين الإدعاء العام والمتهّم في التفاوض على الإقرار والذي يقوم على تبادل الاقتراحات والمناقشات حول العقوبة التي يتفق عليها الأطراف (المتهّم و الإدعاء العام) فالاقترح يتم عرضه من طرف الإدعاء العام وهذا يسمى الإيجاب بمعنى الدخول في مفاوضات الإقرار وفي الجانب الآخر يكون هناك قبول من طرف المتهّم الذي يكون بجانبه المحامي وهذا في حالة قبول المتهّم العرض الذي قدّمه الإدعاء العام إلى أن يتم الإتفاق بينهما فهنا العملية مع الطرفين بين الأخذ والعطاء تُعد تفاوضاً حقيقياً وفعلياً، ومنه في هذه الحالة

¹- محمد عاطف عبد المعطي كامل، المرجع السابق، ص 116-117..

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثل بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

التفاوض على الإقرار يكون قريباً إلى عقود المساومة و ذلك لأنه عقد فيه إيجاب وقبول ودخول الأطراف في مساومات ومفاوضات حول العقوبة التي سوف تُطبق على المتهم.

وقضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في إحدى أحكامها بأن العقد بين الأطراف هو الذي يحكم العلاقة بينهما. حكم المحكمة في قضية "ويدرفورد ضد بورسي" بأنّ التفاوض لا يعد الدستورية و أنه ليس من النصوص **Weather VS Bursey** المقررة في التشريعات القانونية العادية، فالأمر مجرد اتفاق ارادتين بين الإدعاء العام و المتهم.¹

هذا الجانب من الفقه يستدعي النمط المطبق بالولايات المتحدة الأمريكية وكذلك بإيطاليا، حيث يتبين من خلال تبادل الاقتراحات بين الإدعاء العام والمتهم وجود مساومة حقيقية بينهما، من خلال أنه بعد أن يقدم المتهم مع محاميه اقتراحه لممثل الإدعاء العام، يقوم هذا الأخير بتقديم اقتراحاته إلى المتهم و هكذا إلى أن يتم التفاوض والاتفاق بينهما، فهو حسب رأي الفقيه جان بردال تفاوض حقيقي فعلي يشبه بتفاوض التجار عند إبرام العقود.

ومنه فعبارة : (**Plea Baraining**) تؤكد هذا الرأي و ذلك من خلال مصطلح (**To bargain**) معناه المساومة بالمنهج التجاري (**Marchander**).²

ومنه فإنّ نظام المثل بناءً على الإقرار المسبق بالذنب يُعد تصرُّفاً قانونياً يشبه عقود المساومة ويتّضح ذلك من خلال تفاوض ممثل الإدعاء العام مع المتهم رفقة محاميه، باعترافه في بعض الجرائم المحددة قانوناً لتتم بعد ذلك محاكمته بطريقة سريعة ممّا يؤدي إلى ربح الوقت والتخفيف من تكاليف الدعاوي.³

¹ - محمد عاطف عبد المعطي كامل المرجع السابق، ص 118-119.

² - ليلي بن قلة، المرجع السابق، ص 1721.

³ - المرجع نفسه، ص 1721.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

2- نظام المثول مع سبق الإقرار بالجريمة شبيه بعقود الإذعان:

هذا الجانب من الفقه يستند على النظام المطبق في بلدان فرنسا على خلاف ما يجري العمل به في بلدان أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكذا إيطاليا فهنا يلاحظ إتفاق دون مناقشة مسبقة فعلية، حيث يكون ذلك عن طريق أنّ ممثّل الإدعاء العام يقترح العقوبة على المتهم وما على المتهم سوى قبول أو رفض هذه العقوبة، فليس لديه الحق في التفاوض على مدة العقوبة ولا يحق له أيضاً تقديم اقتراح مخالف للاقتراح المقدم من طرف الإدعاء العام، فلا وجود للمساومة بين المتهم والإدعاء العام، وعلى هذا النحو يرى الفقيه جان برادل بأنّ المشرّع الفرنسي قد استند في تشريعه للإجراءات المتبعة في اتجاه **Jean Pradel** تطبيق نظام التفاوض على الإقرار على نظرية عقد الإذعان.

ومنه نستنتج أنّ هذا النظام هو تصرف قانوني شبيه بعقود الإذعان.¹

فالتوجهات الفقهية اختلفت حول الطبيعة القانونية لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب فاقسمت إلى إتجاهات عديدة كل منها يراها من زاوية معينة.

أولاً: عقد رضائي بين النيابة العامة والمتهم:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ نظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب يعد بمثابة عقد رضائي يكون بين المتهم والنيابة العامة وذلك على أساس أنه يقوم على موافقة النيابة العامة والمتهم، ينتج عنه التزامات متبادلة بينهما، فلا يمكن إجبار الطرف الآخر بقبول هذا النظام، فنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب يقوم على الرضائية التي من أبرز شروطها توفر الإيجاب والقبول.

¹ - ليلى بن قلة، المرجع السابق، ص 1721.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

ثانياً: صورة من صور الصلح:

يذهب هذا الإتجاه إلى تكيف نظام الإقرار المسبق بالذنب يعد صلح جزائي بين الطرفين ومنه يختلف الصلح عن نظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب، كونه من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى.

في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وعدم صدور حكم جزائي فيها، خلافاً لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق تنتهي الدعوى فيها بحكم جزائي طبقاً للمادة 547¹ من قانون 14-25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، سواء كان هذا الحكم غرامة مالية أو عقوبة محقة مع وقف التنفيذ.

ثالثاً: حكم قضائي:

هذا الإتجاه يرى أنّ نظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب هو عبارة عن صورة مبسطة للحكم الجزائي الذي تكون فيه العقوبة مختلفة حسب الإتفاق المبرم بين النيابة العامة والمتهم، هذه العقوبة قد تكون نافذة أو غرامة أو عقوبة مع وقف التنفيذ، بالإضافة إلى جواز الطعن فيها.

رابعاً: نظام قضائي لإدارة الدعوى الجزائية:

هذا الإتجاه يكيّف نظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب على أنه نظام قضائي لإدارة الدعوى الجزائية وذلك من خلال إعطاء فرصة للمتهم بإقراره بالأفعال المنسوبة إليه مقابل العرض الذي يقدمه وكيل الجمهورية عليه مقابل عقوبات محقة، الأمر الذي يؤدي إلى التسريع في إجراءات الفصل في الدعوى وتخفيف العبء على القضاء.²

¹ — المادة 547 من قانون رقم 14-25، المرجع السابق.

² — نورة منصور، المرجع السابق، ص 448-449.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

إجراء المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب نصّ عليه المشرّع الجزائري من المادة 539 إلى المادة 548¹ من قانون رقم 14-25 المتعلّق بالإجراءات الجزائية، واعتبره طريق من طرق الإحالة إلى محكمة الجُنتح وهذا حسب نص المادة 472 من ذات القانون.

فالمشرّع الجزائري لم يحدّد طبيعته القانونية إذا كان إجراء عادي من إجراءات تحريك الدعوى العمومية أم أنه أحد بدائله.

ومنّه نستطيع أن نحدّد الطبيعة القانونية من خلال المنهجية الشكلية المتّبعة من طرف المشرّع وهذا من خلال الطرق العادية لتحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجُنتح، فالقسم الأول تضمّن رفع الدعوى من المادة 473 إلى المادة 476 وتضمّن القسم الثاني الإخطار الفوري أمام المحاكم من خلال نص المادة 477 إلى غاية نص المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم يبيّن تشكيلة محكمة الجُنتح ومبادئ إجراءات سير الجلسة ثم التنقل من تبيان طرق أخرى لتحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجُنتح، في القسم السابع من المادة 531 إلى المادة 538 وتم النص على إجراء المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب من خلال القسم الثامن من المادة 539 إلى المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد وحسب نصوص مواد الإجراءات الجزائية جاء إجراء المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب مالياً لإجراء الأمر الجزائي الذي يُعدّ بديل من بدائل الدعوى العمومية.²

ومن خلال ما سبق، نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري بيّن لنا صراحة الطبيعة القانونية لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب في المادة 547³ من قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25 ومن خلال النص يستفاد أنّ المشرّع قد أضفى على قرار التصديق الطابع القضائي الكامل بحيث يحوز الحكم الصادر بالإدانة ويتربّب عليه جميع الآثار القانونية في المجال الجزائي أو المدني، ومنه فنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب لا يقتصر على أنه مجرد إتّفاق رضائي توافقي بين المتّهم والنيابة

¹ - المواد من 539 إلى 548 ، قانون رقم 14-25 ، المرجع السابق.

² - حمزة هبة ، اسماعيل هبة، المرجع السابق، ص 589-590.

³ - المادة 547 ، قانون رقم 14-25 ، المرجع السابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

العامّة، بل أنه ينتهي بعمل قضائي ذو طبيعة ملزمة التنفيذ حيث تنتهي إجراءاته بمرحلة التصديق القضائي الذي يضفي عليه الطابع الرسمي للحكم القضائي إذ أنّ هذا التصديق يمنح صيغة قانونية ملزمة التنفيذ من طرف المتهم، يجعله يعادل في آثاره حكم قضائي حقيقي تقوم جهة مختصة بإصداره.¹

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب:

لقد تبوّى المشرّع الجزائري نظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب لعدّة أسباب من بينها:
- استفعال ما يسمى بأزمة العدالة الجزائية إضافةً إلى محدودية بدائل الدعوى العمومية التي يتبنّاها النظام الجزائري في مواجهة الظاهرة الإجرامية.

1- أزمة العدالة الجزائية:

جرّاء التدخل الزائد للدولة في مجال التجريم والعقاب، العدالة الجزائية تعيش اليوم أزمة خانقة، بسبب الكم الهائل من القضايا المعروضة أمامها ممّا أدّى إلى عدم قدرتها على ذلك بالإضافة إلى عجزها عن الفصل في آجال معقولة في القضايا المعروضة أمامها حتى وغن قامت بذلك يكون بطريقة متسرّعة ومنه فإنّ اللجوء إلى الدعوى العمومية إنّخذ بعدين الأوّل عقابي نتيجة التوسّع في التجريم والثاني إجرائي بسبب طول إجراءات التي تعرفها الدعوى الجزائية، ومنه يقصد بأزمة العدالة الجزائية عجز القضاء الجزائي في مجابهة القضايا المعروضة أمامه بسبب التطوّر الكمي للظاهرة الإجرامية وهذا راجع للعديد من الأسباب ومن بينها:

- ظاهرة التضخّم التشريعي وهذا من خلال سن التشريعات العقابية بطريقة مفرطة من طرف الدولة.
- ظاهرة بطئ وطول الإجراءات التقليدية: بسبب سياسة التجريم المبالغ فيها المنتهجة من طرف الدولة أدّى ذلك إلى تكدّس القضايا ممّا ترتّب عنها عجز الدولة في الفصل فيها في آجال محدّدة.²

¹ - محمد بواط، " المرجع السابق، ص 53.

² - أحسن العسكري المرجع السابق ص 529-530.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

2- أنسنة العقوبات في السياسة الجنائية المعاصرة:

المقصود بها الانتقال من تطبيق العقوبات التقليدية الردعية أساسها التجريد من الحرية والحبس إلى نظام عقابي أساسه التأهيل الاجتماعي والاصلاحي، وهو يتضمن تطبيق عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ويتمثل المبرر الأساسي لانتهاج نظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب، فالقانون الجنائي تبني السياسة الجنائية المعاصرة من خلال العمل على تأهيل الجاني بالإضافة إلى التدابير الاحترازية وتطبيق العقوبات البديلة، فالحرص على تطبيق نظام العقوبة الرضائية من أهم الأهداف للحصول على محاكمة عادلة خلال فترة زمنية قصيرة مما يؤدي إلى السرعة في انتهاء الدعوى الجزائية.

3- تقليص عدد القضايا التي تؤول للحفظ:

عند اثبات الجرائم وتقديم الأدلة اللازمة لذلك، يواجه رجال الشرطة صعوبات كبيرة في تحقيق ذلك، كل ذلك أدى على الزيادة الكبيرة للقضايا التي تؤول للحفظ وذلك بسبب عدم إمكانية معرفة مرتكب الجريمة أو بسبب عدم كفاية الأدلة اللازمة للإدانة وللتحقيق من عدد هذه القضايا وجب تخفيض عقوبة المتهم إذا اعترف مسبقاً بذنبه الذي أذنبه.

4- ضمان الفصل في الدعوى في آجال معقولة:

من بين المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي أن تتم المتابعة القضائية في آجال محددة¹ ودون تأخير مبرر من خلال اعطاء الأولويات للمتهم الموقوف وهذا بنص المادة 01² من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 الجديد .

ومنه فإن أي إجراء يؤدي إلى تبسيط الإجراءات واختصارها وذلك بأخذ موافقة كل من المتهم والنيابة العامة مع المحافظة على جميع الضمانات اللازمة للمتهم وكل ذلك يعود بالفائدة على المتهم من

¹ - محمد عبد الحي، المرجع السابق، ص 717.

² - المادة 01 من قانون رقم 14-25، المرجع السابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

خلال تخفيض في العقوبة المقررة له ومنه فالمشرع الجزائري اعتمد ذلك من خلال الإجراء الجديد الذي استوحاه من مبادئ الأنظمة القضائية العالمية.¹

المطلب الثاني: التمييز بين نظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب وما يشابهه من الأنظمة:

يعد نظام المثول بناءً على الاعتراف من الآليات الحديثة التي استحدثها المشرع بغية تطوير السياسة الجزائية، فهو يهدف إلى استبعاد الإجراءات التقليدية للمحاكمة وبالنتيجة الفصل في الدعاوى الجزائية، لكن هناك أنظمة مشابهة له نذكر منها الوساطة، المثول الفوري والأمر الجزائي فما هي هذه الأنظمة وكيف نستطيع تمييزها عن نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

الفرع الأول: التمييز بين نظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب والوساطة:

إنّ الممارسة الفعلية للدولة لحقّها في العقاب أصبح يشكّل مساس بالحريات والحقوق وذلك بسبب تغليب حماية القيم والمصالح العامة للمجتمع على الفرد، ممّا جعلها تفرض إلزامية اللجوء لوسائل بديلة كقيلة للحريات والحقوق، فالتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية جاء بأحكام الوساطة الجزائية تدعيماً لبرنامج إصلاح العدالة وتعزيز الدور الهام للنيابة العامة عن طريق اعطاءها آليات جديدة لتسيير الدعوى العمومية.

فالوساطة الجزائية تُعد من أنظمة التسوية أو بديل من بدائل الدعوى الجزائية، وتعتبر أكبر توجه نحو فسخ مجال لأكثر عدالة تفاوضية أساسها التراضي، بالإضافة إلى تخفيف المتهم مخاطر المحكمة الجنائية ومنه فالقانون أعطى للنيابة العامة و المتهم في جرائم محدّدة عن طريق القانون، تسويتها عن طريق الوساطة.¹

¹ - محمد عبد الحفي، المرجع السابق، ص 718.

¹ - عبد الرحمن خلفي، "الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارنة"، طبعة السابعة، دار بلقيس الجزائر 2024 ص 189.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثل بناءً على الإعراف المسبق بالذنب

ومنه "الوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات و التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني و المجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، و التي تقوم على تفويض المجني عليه و تأهيل الجناة، و هي من أهم بدائل الملاحقة القضائية التي تُعنى بها السياسة الجزائية للحد من التجريم و العقاب".²

باستقراءنا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد، نجد أنّ الوساطة كونها بديلة من بدائل الدعوى، قام المشرع الجزائري بالنص عليها في عشرة مواد كاملة أسندها لوكيل الجمهورية، بالإضافة إلى الوسيط الجزائي المفوض والمعّين من طرفه بنص المادة 3/59 في قانون الإجراءات الجزائية كما أنّ نظام الوساطة أسندت إلى ضابط الشرطة القضائية المعّين كذلك من طرف وكيل الجمهورية وذلك عندما يتعلق الأمر بالأحداث.

ومن خلال المواد المنظمة لأحكام الوساطة نجدها تقتصر على تحديد أطراف الوساطة، والجهة المختصة لإجرائها، كما أنّ القانون قام بتحديد نطاق الوساطة من حيث الموضوع وآثارها.

فالوساطة كذلك تعتبر وسيلة لحل النزاعات الدولية، عن طريق تدخّل دولة من الدول الغير بين الأطراف المتنازعة بهدف تقريب وجهات النظر وتقديم الاقتراحات، بالإضافة إلى أنها وسيلة للوقاية من النزاعات الجماعية في العمل، كما أنها تُعد وسيلة بديلة لحل النزاعات التجارية والمدنية.¹

1- الأحكام الجديدة في مجال الوساطة :

من بين الأهداف التي تهدف لها الوساطة هي الصلح بين الخصوم وذلك من أجل الحد من الجريمة وعدم العودة لها، بالإضافة إلى جبر الضرر، واستُحدث هذا الإجراء بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2015، أمّا في ظل القانون الجديد فقد تم النص عليه في المواد 59 إلى 68² من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 ومنه فإنّ أهم إجراء جاء به القانون هو أنه يمكن اسناد الوساطة لأحد الوسطاء المفوضين لذلك، معنى ذلك أنّ القانون الملغى حسب ما جاء في نص

² - عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارنة"، طبعة الثامنة، دار بلقيس الجزائر 2025 ص 221.

¹ - عبد الرحمان خلفي، "المرجع السابق"، ص 221-222.

² - المواد من 59 إلى 68 من قانون رقم 25-14، المرجع السابق..

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

المادة 37 مكرر منه كان الاختصاص يُمنح حصرياً لوكيل الجمهورية وهو إجراء جديد جاء لتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، إلا أنّ قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14 في المادة 3/59¹ نصّت على إمكانية تفويض وكيل الجمهورية لأحد الوسطاء لإختصاصه، حيث يقوم بالإلتزام بإعداد محضر الوساطة ويتم عرضه على وكيل الجمهورية للتأثير عليه واعتماده.

يقوم الوسطاء المفوضين بأداء اليمين القانونية ويتم إجراء الوساطة في مقر المحكمة، أمّا بالنسبة لكيفية اختيار الوسطاء فيكون ذلك عن طريق تحديد نص تنظيمي يحدّد كيف يتم اختيارهم والنظام التفويضي لهم.

إنّ ما يلاحظ هنا أنّ التشريع الجزائري لم يبيّن صفة هؤلاء الوسطاء، معنى ذلك كيف تتم عملية الاختيار، هل يتم اختيارهم بنفس الطريقة التي يختار فيها الوسطاء القضائيين في المادة المدنية أم أنّ هناك معايير خاصة بالاختيار لا سيما تلك القضايا الجزائية التي تراعي فيها بعض الاعتبارات.

كما أنّ المشرّع منح إجراء الوساطة لطرف غريب عن هيئة النيابة العامة، خاصة بالنسبة للمتهم الذي قد لا يقبل تدخّل طرف ثالث في الدعوى الجزائية خلافاً لوكيل الجمهورية الذي لديه مكانته الخاصة في تسيير الدعوى، الذي يجعل المتهمين يثقون فيه وفي الحل الذي يتم تقديمه من طرفه.

كما أنّ الاستعانة بوسيط قضائي قد لا يكون له أهمية كبيرة لا سيما إذا لم يكن هذا الأخير على معرفة كبيرة بالمجال الجزائي، بالإضافة إلى أنّ إعادة النظر في الجرح التي تكون محل لإجراء الوساطة وذلك للقيام بإضافة بعض الجرح و المتمثلة في خيانة الأمانة، السرقة، الإخفاء، النصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة كما تم النص عليه في المادة 61² من نفس القانون.³

¹ - المادة 03/59 من قانون رقم 25-14، المرجع السابق.

² - المادة 61 من قانون رقم 25-14، المرجع السابق.

³ - فهيمة بلول، "المستجدات الاجرائية في المادة الجزائية _دراسة على ضوء القانون رقم 25-14 " الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مجلة القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 04، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، 2025، ص 581.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثل بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

ومنه نجد أن اتفاق التفاوض على الإقرار يندرج ضمن بدائل الدعوى الجزائية والتي تهدف إلى تبسيط الإجراءات وبالتالي فهو يتشابه مع آليات عديدة منها الوساطة الجنائية ولكنه يختلف عنها في كون الاتفاق يكون بين المتهم والنيابة العامة في نظام التفاوض على الإقرار، أما الوساطة الجزائية تفترض تدخل طرف ثالث بين الجاني والمجني عليه قصد تسوية النزاع للجرائم ذات الخطورة البسيطة.

الفرع الثاني: التمييز بين نظام المثل على الإقرار المسبق بالذنب ونظام المثل الفوري:

من أجل تسهيل الإجراءات في القضايا التي تم إعدادها للفصل فيها، والتي لا تتطلب إجراءات تحقيق معينة كالجنح الأقل خطورة سواء تلك الماسة بالأفراد والممتلكات أو النظام العام، والمتهم يقوم بتقديم ضمانات للحضور أمام المحكمة.

قام المشرع الجزائري في القسم الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25 بإدراج الإخطار الفوري أمام المحكمة فالمشرع الجزائري ضبط نظام المثل الفوري بمجموعة من الإجراءات الخاصة المختلفة عن الإجراءات العادية و تم التنصيص على ذلك في المواد 477 ومن المادة 478 إلى غاية المادة 485¹ من قانون الإجراءات الجزائية.

نظام المثل الفوري كآلية جديدة استحدثت و ذلك ليتم إحالة المتهمين بسرعة أمام جهات الحكم، و يكون ذلك بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية بضمانات معينة من بينها احترام حقوق الدفاع، و من خلال نص المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

يتبين لنا أن صلاحية البت في ترك المتهم حراً أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية أو إدخاله الحبس المؤقت يعود فقط للمحكمة.

¹ — المواد 477 — 478 — 485 من قانون رقم 14-25، المرجع السابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثلثول بناءً على الإعراف المسبق بالذنب

وباستقراءنا لنص المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25 يُفهم أنّ الإجراءات المتبعة في المثلثول الفوري منصوص عليها في هذا القسم خاصة بقضايا الجُرح فقط التي هيأت للفصل فيها و لا تتطلب إجراء تحقيق قضائياً.²

من خلال نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25 نلاحظ أنّ المشرع قام بالجمع بين إجراءات المثلثول الفوري وحالة التلبس تحت نفس العنوان مستعملاً مصطلح الإخطار الفوري والذي هو من اختصاصات وكيل الجمهورية وذلك في حالة الجرح المهيأة للفصل والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق.

ومنه نقول أنّ المشرع الجزائري أضاف عدّة إجراءات من أهمها امكانية الاستعانة بمحامي أثناء تطبيق نظام المثلثول الفوري الذي يتم استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بحضور محامي المتّهم الذي يقوم بتقديم ملاحظات و كل ذلك بعد إذن وكيل الجمهورية وتحت رقابته ويُشار على كل ذلك في محضر الاستجواب، وهذا بحسب نص المادة 480¹ من قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25.

من خلال نصوص المواد الخاصة بإجراء المثلثول الفوري نلاحظ أنّ المشرع قد أعطى للمتّهم كل الحرية في الاستعانة بمحامي وذلك لكي يكون هذا الأخير شاهداً على مجريات القضية، بالإضافة إلى تجنّب أي سوء معاملة قد يتعرض لها المتّهم وكل الضغوطات، هذا يعطي للمتّهم ضماناً وهي حصوله على محاكمة عادلة.

بالإضافة إلى أنّ المشرع الجزائري منح الصلاحية الكاملة لوكلاء الجمهورية في ايداع المتّهم، معنى ذلك أنّ وكيل الجمهورية له سلطة الملائمة وذلك بالقيام بإجراء المثلثول الفوري إذا كانت الوقائع تشكّل جنحة مهيأة للفصل فيها ولكنها لا تحتاج إلى تحقيق قضائي، أو أنّ الوقائع قد تكون جنحة متلبس

² عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق، ص 236.

¹ - المادة 480 من قانون رقم 14-25، المرجع السابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

فيها فيقوم وكيل الجمهورية بإيداع المتهمة مع اعطاء مدة 05 أيام لبرمجة القضية وكل ذلك يعزز للمتهمة ضمانات محاكمة عادلة.²

ومنه بعد دراستنا المعمقة لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب وبعد التطرق إلى أبرز مفاهيم المثول الفوري، نجد أن الاجراءات يتفقان في ان بكل منهما من الاجراءات الجزائية هدفها الأساسي السرعة للفصل في الدعاوي الجزائية، والتي تخص الجرح البسيطة فقط حيث أن المحاكمة تتم وفق أجال معقولة.

لكن الاختلاف الظاهر بين النظامي هو أن نظام المثول الفوري يقوم على تبليغ محكمة الجرح بالدعوى العمومية خلال إجراءات المتابعة الجزائية، فالسرعة هنا تكمن في الإحالة الفورية للمحاكمة خلافاً للنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على التفاوض والتراضي والمفاهمة بين النيابة العامة والمتهمة ليس على اعتراف المتهمة بالجرح فقط بل حتى على العقوبة.¹

الفرع الثالث: التمييز بين نظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب و الأمر الجزائي:

الأمر الجزائي يُعد نظام قائم بذاته، كما أنه يلعب دور فعال في تبسيط واختصار إجراءات الدعوى، من خلال أنه يُيسر طريق الحسم في الدعوى ويسرّعها دون المساس بضمانات التقاضي عن طريق الفصل في القضايا ذات الأهمية البسيطة من طرف قاضي يكون مختص دون الحاجة إلى اللجوء إلى مرافعة شفهية ودون مناقشة وجاهية وفي حالة غياب المتهمة كذلك.

وللأمر الجزائي أهمية كبيرة في الفصل في القضايا البسيطة المعروضة على المحاكم ومنه فيمكن تعريف نظام الأمر الجزائي على أنه يعد من أحد بدائل الدعوى الجزائية، وصورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة، وذلك بالفصل في القضايا البسيطة أمام المحاكم وذلك بموجب أمر قضائي دون اللجوء إلى إجراءات المحاكم العادية.

² - فهمية بلول ، المرجع السابق، ص 590.

¹ - عائشة بونسة ، " المثول الفوري كإجراء بديل لحل النزاع في المادة الجزائية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستعانم، 2024، ص 54.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

ويُعرّف أنه " أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، ويصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة و التحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي".

و من بين المبررات التي جعلت المشرع الجزائري يأخذ بنظام الأمر الجزائي هو التزايد الكبير في القضايا المعروضة أمام المحاكم، بالإضافة إلى أنّ هذه القضايا يتم الفصل فيها بطريقة سريعة دون الحاجة إلى إتباع إجراءات معقدة لذلك.¹

من أهم الإجراءات المختصرة في مرحلة المحاكمة نجد نظام الأمر الجزائي الذي يُعد بديلاً من بدائل الدعوى الجزائية نظراً للدور الكبير الذي يلعبه في تخفيف العبء على المحاكم كما أنه يُعتبر نظام إجرائي لديه نوع من الخصوصية لأنه يعالج الجرائم البسيطة قصد إنهاء إجراءاتها.²

ومنه فإنّ الأمر الجزائي يتميز بمميزات تجعله ينفرد بخصائص تمكّنه من أن يكون نظاماً قائماً بذاته له دوره في النظام الإجرائي، ومن أهمها:

أنه يقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة: حسب نص المادة 531³ من قانون الإجراءات الجزائية الجديد أشارت إلى تطبيق الأمر الجزائي يكون في الجرائم البسيطة عادة ما تكون جرائم مادية، و خلافاً لذلك لا يتم الإحالة بموجب إجراءات الأمر الجزائي في القضايا ذات الطابع الخطير كالجنح المهمة والجنايات، وهذا ما نصّت عليه ذات المادة من نفس القانون، ومنه فإنّ تطبيقات الأمر الجزائي يكون عادة في المخالفات والجنح التي صدرت فيها عقوبات بغرامة أو حبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

- الأمر الجزائي جوازي:

يعني ذلك أنّ النيابة لا تلتزم باللجوء إليه فهي لديها صلاحيات كاملة لذلك، تصدر العقوبة في الأمر الجزائي بالغرامة فقط:

¹ - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 243-244.

² - عمر حططاش، " مداخلعة بعنوان مهام النيابة العامة في ظل القانون 14/25 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المنظمة الجهوية للمحاميين للاحية سطيف، ص 22.

³ - المادة 531 من قانون رقم 14-25، المرجع السابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

معنى ذلك أنّ العقوبات المطبّقة في إصدار الأمر الجزائي تقتصر على الغرامة كعقوبة أصلية فقط وهذا حسب نص المادة 533 / 2¹ من قانون الإجراءات الجزائية. ²

- عدم جواز إتّباع الإجراءات العادية للمحاكمة:

تعتبر هذه من أهم الميزات التي يتمتع بها نظام الأمر الجزائي لأنّ المشرّع يهدف من وراء ذلك إلى تبسيط والسرعة في الإجراءات.

- عدم إتّباع القواعد العادية للطعن:

الغاية من الأمر الجزائي هو سرعة الفصل مع تبسيط الإجراءات تماشياً مع هذا الغرض تمّ إقرار الأمر الجزائي، من خلال عدم تمكين المتهمين من إتّباع طرق الطعن العادية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف في ذات الأمر لأن ذلك سيؤدي إلى إتّباع الإجراءات العادية وهذا ما يجعلها تأخذ وقت طويل، لكن في حالة تمّ الاعتراض في الأمر الجزائي فإنه يصبح كأن لم يكن ويتم إتّباع الإجراءات العادية للفصل فيه أمام المحكمة من وجاهية وعلانية بالإضافة إلى حضور المتهم ومحاميه ومنه فالحكم يكون ابتدائي قابل للاستئناف حسب نص المادة 536 / 1³ من قانون الإجراءات الجزائية. ⁴

ومن خلال الدراسة نستطيع التمييز بين الامر الجزائي والمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من خلال أنهما كل منهما من الآليات التي تحدثها المشرع الجزائي وكان يهدف من ورائها إلى السرعة في الفصل في الدعاوي الجزائية بالإضافة تبسيط الإجراءات المتبعة لكن يوجد اختلافات عدة منها بينها.

- نجد أن العقوبة في الأمر الجزائي تصدر بالغرامة فقط ضمن ذلك أن العقوبات تكون الغرامة كعقوبة أصلية.

¹ - المادة 533 / 02 من قانون رقم 25-14، المرجع السابق.

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 244-245.

³ - المادة 536 / 01 من قانون رقم 25-14، المرجع السابق..

⁴ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 246-247.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

- خلافاً للنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يشمل عقوبات معينة في إطار يحدده القانون.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

خلاصة الفصل الأول:

ومنه يقصد بنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب " إجراء جزائي قضائي وتفاوضي بموجبه يقر المتهم بإرتكابه بجنحة محددة قانوناً، تقع ضمناً نطاق طائفة الجرائم القابلة للتفاوض مقابل اقتراح النيابة العامة لجزاء عقابي مخفف عما تقرره النصوص العقابية التقليدية بشرط مصادقة قاضي الحكم عليه في جلسة علنية.

وتقوم الفلسفة الجنائية لهذا النظام على فكرة أنسنة العقوبة وعقلنة الوقت القضائي " وانتقال بالخصوصية الجنائية من نظامها التنقيبي الصارم المبني على تصادم والمواجهة العلنية الممدة إلى عدالة اتفاقية "براغماتية" تشق طريق وسطاً بين الفعالية الإجرائية وصيانة الضمانات القانونية للمحاكمة العادية، فأبرز الخصائص التي تميز هذا النظام هو حتمية الإدانة وتسريع الإجراءات وهو إجراء غير ملزم تطبيقه من طرف النيابة العامة فهو إجراء جوازي بالإضافة إلى انحصار تطبيقه على الجرائم أقل خطورة فهو يطبق على الجناح دون المخالفات والجنايات وتضرب هذه الآلية بجذورها القانونية الأنجلوسكسونية (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا) تحت مسمى صياغة صفقة الإقرار بالذنب "، حيث تبلورت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن 19 كحل واقعي لاشكالية تضم القضايا وتكديس المحاكم الجنائية ومع نهاية القرن 20 بدأت النظم اللاتينية (إيطاليا، فرنسا) ذات التقاليد المكتوبة والتحقيق الصارمة تتأثر بهذا التوجه البراغماتي نظراً لأزمة العدالة الجنائية التقليدية تبناه المشرع الفرنسي بموجب قانون 09 مارس 2004، ثم قامت الدول العربية مؤخراً بتبنيه (تشريع البحرين، والمصري).

أما في البيئة التشريعية الجزائرية فقد ظل القضاء الجزائي وفيما للشرعية الإجرائية والتحقيق التقليدي ومنه فهذا النظام حديث الولادة في التشريع الجزائري، وبالرجوع لطبيعته القانونية فهو لا يقتصر على انه مجرد إجراء قضائي توافقي بين المهتم والنيابة العامة بل أنه ينتهي بعمل قضائي ذو طبيعة ملزمة التنفيذ تنتهي إجراءاته بمرحلة التصديق القضائي، ولقد كانت المبررات التي دفعت المشرع الجزائري كثيرة منها استفحال ما يسمى بأزمة العدالة الجزائرية إضافة إلى محدودية الدعوة العمومية، أنسنة العقوبات الجنائية الحديثة، تقليص عدد القضايا وضمان الفصل فيها في آجال معقولة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثلثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

فإن نظام المثلثول كغيره من بدائل الدعوى يتشابه مع أنظمة جزائية كثيرة منها الوساطة والمثلثول الفوري، الأمر الجزائي التي تهدف كلها إلى تبسيط الإجراءات لكنه يختلف عنها كون :

- الوساطة تفترض تدخل طرف ثالث بين الجاني والمجني عليه قصد تسوية النزاع.
- المثلثول الفوري يقوم على تبليغ محكمة الجناح بالدعوى العمومية خلال بالاجراءات المتابعة الجزائية، فالسرعة في المثلثول الفوري تمكن في الإحالة الفورية في المحاكمة.
- الأمر الجزائي عقوبته تصدر بالغرامة فقط.



الفصل الثاني

أحكام نظام المثول بناء على الاعتراف

المسبق بالذنب وفق قانون 14-25



الفصل الثاني: أحكام نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفق قانون 14-25

وفي إطار مواكبة هذه التطورات استحدث المشرع الجزائري نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات القانونية المتعلقة بشروط تطبيقه والإجراءات الواجب اتباعها لإبرامه فضلا عن الآثار القانونية المترتبة على اعتماده سواء بالنسبة للمتهم أو الدعوى العمومية.

المبحث الأول : الشروط الموضوعية والإجرائية للاعتراف بالذنب

تناولنا في هذا المبحث شروط الاعتراف التي تشكل الضمانات الأساسية للحيلولة دون تحول الاعتراف إلى وسيلة للمساس بحقوق المتهم والالتفاف على الضمانات الدستورية.

المطلب الأول: الشروط

اشترط المشرع الجزائري شروط موضوعية وإجرائية لتطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

فرع الأول: الشروط الموضوعية:

1- سلطة وكيل الجمهورية:

التي تعد محور أساسيا في نظام الاعتراف المسبق بالذنب. ورجوعا للمواد المنظمة لذلك يستشق منها ان وكيل الجمهورية هو ممثل المجتمع وصاحب الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية (من المرحلة السابقة على تحريك الدعوى) من بدايته إلى غاية إحالتها على القاضي للمصادقة.

فهو توسيع لسلطات النيابة باعطائها بعض من سلطات قاضي الحكم، حيث يتولى وكيل الجمهورية اقتراح اتفاق على المتهم يقتضي بالاعتراف بالذنب مقابل عقوبة مخففة. وهو ما يجعله محل قاضي الحكم في تقرير مصير الملف.¹

لقد منع المشرع لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في التعامل حالة طلب مهلة التفكير من المتهم او دفاعه، والتي لا تتجاوز خمسة أيام وفي هذا الاطار يبقى ابقاء المتهم في حالة سراح او تقديمه لرئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه متى تضمنت العقوبة المقترحة حبسا نافذا.

وبذلك يسند الفصل في مسألة ابقائه حرا. أو حبسه مدة لا تتجاوز عشرين يوما - أو وضعه تحت الرقابة القضائية. بموجب امر قضائي غير قابل للاستئناف.

¹ - محمد الطاهر سعيود ، المرجع السابق، ص 227.

2 - قبول الأطراف بهذا الاجراء:

يعد النظام المثول بناء الاعتراف المسبق بالذنب من الانظمة الرضائية التي تقوم على مبدأ الرضا بين الأطراف المتمثلة في النيابة العامة " وكيل الجمهورية " والمتهم فلا يجوز اللجوء اليه دون موافقتهم بحيث انه في حالة تقرير اللجوء الى هذا الاجراء من قبل وكيل الجمهورية طبقا للسلطة التقديرية المخولة له لا يعني اجبار المتهم على قبوله والعكس صحيح.

وتجدر الاشارة هنا ان دور القاضي في حالة احالة الدعوى له اما قبول هذا الاجراء وذلك بالتصديق أو الرفض فلعضو النيابة ملائمة تقدير اللجوء الى اجراء نظام المثول على اساس الاعتراف المسبق بالذنب بداية، ومن ثم فلا يتصور وجود هذا النظام دون موافقتها. كما انه لا يجوز ان يجبر المتهم على قبول هذا النظام، والذي يجوز له ان يقبل العرض المقدم اليه من النيابة " المادة 544 - 1" أو رفضه " المادة 1/543".²

• اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه.

نص المشرع الجزائري المادة 539³ من قانون الاجراءات الجزائية على ضرورة ان يكون هذا الاعتراف صريحا خاليا من أي لبس أو غموض أي أن يصدر عن إرادة حرة ورضاء تام.

وتعني بذلك اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها، فالاعتراف اذن أمر اختياري وليس وجوبي بالنسبة للمتهم وذلك عندما اشترط المشرع اعترافا لا لبس فيه. اضافة أن يكون صحيح غير معيب كأن يكون نتيجة تهديد أو ضغط.

¹- قانون رقم 14-25، المرجع السابق..

²- محمد بواط، مرجع السابق، ص 55.

³- المادة 539، من قانون رقم 14-25، المرجع السابق.

ولم ينص المشرع صراحة على وجوب أن يكون هذا الاعتراف مكتوب، غير أنه بالرجوع لنص المادة 544 من قانون الاجراءات الجزائية نجد أنه يجب أن يفرغ في محضر كتابي ما يدل على أنه يجب أن يكون مكتوبا وليس شفهيًا.¹

ونستخلص هنا، أن شرط الموافقة الصريحة من الضمانات المحورية التي يقوم عليها هذا الاجراء، إذ من دونها يفقد مشروعيتها.

وقد اجاز المشرع للمتهم القبول فورا او طلب مهلة للتفكير اقضاها خمسة أيام. ضمانا لعدم الضغط على ارادته وخوفه من المحاكمة العادية.

الفرع الثاني: الشروط الاجرائية

1- الأهلية الاجرائية للمتهم:

ويشترط في المتهم توافر جملة من الشروط القانونية من بينها أن يكون شخصا طبيعيا، حيا، محدد الهوية، خاضعا للولاية القضائية الوطنية، وبالغ سن الرشدي الجزائي، إضافة إلى اعترافه الصريح والواضح. ومنه القول أن الأهلية الاجرائية للمتهم يجب أن تكون في جميع مراحل الاجراء.

لم يشترط المشرع في نص هذه المادة ان يكون المتهم بالغا، ولكن يستبعد في تطبيق نظام الاعتراف المسبق بالذنب فئة الأحداث أي كل من لم يتجاوز الثمانية عشرة سنة. وقت ارتكاب الجريمة.

وبالرجوع لنص المادة 540 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نجد أن هذا الاجراء استثنى من مجال تطبيق هذا النظام الجناح التي ترتكب من قبل الأطفال، وهذا ما يدل على ان هذا الاجراء مقصور على الاشخاص البالغين.

¹ - نورة منصور، المرجع السابق، ص 450.

المطلب الثاني: مجال تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

- المجال الموضوعي لتطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب .

نص المادة 540¹ من قانون الاجراءات الجزائي على حصر نطاق تطبيق اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في فئات محددة من الجench. واستبعاد اخرى بموجب احكام صريحة.

1- الجench التي يتجاوز الحد الاقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا: اذ يقتصر نطاق تطبيق هذا النظام على الجench المعاقب عليها بالغرامة او الحبس الذي لا يتجاوز مدة خمس سنوات وبذلك يستبعد تطبيق هذا الاجراء على الجنائيات بصفة عامة وكذا الجench التي تتجاوز عقوبتها الحد المذكور.

2 - الجench المنصوص عليها في بعض الفصول المحددة في قانون العقوبات وهي كالتالي:

. الباب الاول من الكتاب الثالث وهي:

الفصل الأول الجنائيات والجench ضد أمن الدولة المواد من 61 الى غاية 96 مكرر مثل الخيانة والتجسس. تخريب الاقتصاد .

الفصل الثاني التجمهر مس المادة 97 الى غاية المادة 101.

الفصل الثالث الجنائيات والجench ضد الدستور المواد من 118/102

الفصل الرابع الجنائيات والجench ضد السلامة العمومية المواد 143/119²

. الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث، وهي:

القسم الاول القتل واعمال العنف العمدية المواد من 283/254.

القسم الثالث القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المواد من 290/288 مكرر

¹- قانون رقم 14-25 ، المرجع السابق.

²- قانون رقم 05-24، المؤرخ في 5 ماي 2025، المتضمن قانون العقوبات الجزائي، العدد 30، الصادر بتاريخ 5 ماي 2024.

الفصل الثاني: أحكام نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفق قانون 14-25

مثل الخيانة والتجسس جرائم اعتداء عن الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني التخريب ضد الدستور مثل المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب - الاعتداء على الحريات - تواطؤ الموظفين - تجاوز السلطات الادارية والقضائية لحدودها ضد السلامة العمومية: مثل الاختلاس والعدر الرشوة - استغلال النفوذ. اساءة استعمال السلطة ممارسة السلطة العمومية قبل توليها او الاستمرار فيها وجه غير مشروع.

القتل القتل الخطأ .. التعذيب التسليم .. الترسد ، . التعدي على الملكية الادبية والفكرية.

3- الجناح المبينة في المادة 85 الفقرة الرابعة من قانون الاجراءات الجزائية والمتمثلة في جرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والارهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد.

4- الجناح المرتكبة ضد الأطفال، أو تلك التي يسهل ارتكابها بسبب ضعف الضحية سواء تعلق الأمر بسننها أو مرضها أو عاقتها أو عجزها البدني والذهني، أو في حالة الحمل الظاهرة، أو المعلومة لدى الفاعل والقاسم المشترك بين هاته الجرائم انها تمس كرامة الانسان.

5- الجناح الخاضعة لاجراءات متابعة خاصة والتي يستوجب آليات قانونية متميزة في المتابعة او التحقيق نظرا لطبيعتها الاستثنائية أو ارتباطها بمصالح عامة.

وتقضي المشرع الجزائري بموجب **المادة 50 الفقرة 05** من قانون الاجراءات الجزائية حكم لك وهي.

الجناح التي تخضع لاجراءات المتابعة الخاصة طبقا **للدستور 2020** تضمن **الدستور 2020** النص على الجناح التي تخضع لاجراءات المتابعة الخاصة. وهي التي الجناح المرتكبة من قبل اعضاء البرلمان عن الاعمال غير المرتبطة بمهامهم برلمانية.¹

الجناح المرتكبة من طرف مسؤول محلي غير مرتبطة بأفعال التسيير طبقا لنص **المادة 55** من قانون الاجراءات الجزائية.²

¹ - المادة 129 و 130 من الدستور 2020، العدد 82 باصدار بتاريخ 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.

² - المادة 55 ، من قانون رقم 14-25، المرجع السابق..

الفصل الثاني: أحكام نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفق قانون 14-25

الجنح التي يمكن للاقطاب القضائية ان تختص في المتابعة والتحقيق والحكم بشأنها طبقا للمادة 309 / 348 من قانون الاجراءات الجزائية.¹

الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين طبقا للمواد من 736 الى 743 من قانون الاجراءات الجزائية، الجنح المرتكبة في الخارج طبقا للمادة 744 من قانون الاجراءات الجزائية .

استبعد المشرع الجزائري تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب طائفة المخالفات وذلك لكونها جرائم بسيطة واستبعدتها في الجنايات كونها ذات خطورة وجسامة.

المجال الشخصي لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب نصت المادة 539 من قانون الاجراءات الجزائية على الاشخاص المخول لهم قانونا اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب - وكيل الجمهورية القاعدة العامة ان الاختصاص الاصيل في تحريك الدعوى الجزائية يعود للنياية العامة ممثلة في وكيل الجمهورية باعتباره ممثل المجتمع.

غير أنه حول له الى جانب هذا الاختصاص في قانون الاجراءات الجزائية 14-25 اختصاص آخر هو اقتراح اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على المتهم اذا تبين له ان الجريمة المعروضة امامه من الجنح التي تصلح ان تكون محل هذا الاجراء طبقا لسلطة الملاءمة المخولة له قانونا وبهذا الدور المستحدث لوكيل الجمهورية منح له دور إضافي.

- المتهم نصت المادة 535 من قانون الاجراءات الجزائية على امكانية اللجوء إلى نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بناء على طلب من طرف المتهم او محاميه فالمتهم هو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ويشترط ان يعترف بالوقائع المنسوبة إليه اعترافا لا لبس فيه مما يدل على ان اعترافه لا يكون ضمني بمعنى توجيه الاتهام له من قبل وكيل الجمهورية والتزامه بالصمت. هذه الحالة لا يعتد بها بقاعدة السكوت علامة الرضا او السكوت في معرض الحاجة قبول بل يجب ان

¹- المادة من 309 الى 348 من قانون رقم 14-25، المرجع السابق.

الفصل الثاني: أحكام نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفق قانون 14-25

يكون الاعتراف صريحا كما يشترط ان يكون هذا الاجراء مكتوبا عندما نص على تدوينه في محضر مكتوب يوقع عليه كل من وكيل الجمهورية والمتهم وأمين الضبط.

المبحث الثاني: مراحل نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وأثاره

إذا كانت الشروط القانونية تمثل الأساس الذي يقوم عليه نظام الاعتراف المسبق بالذنب فإن تفعيل هذا النظام على أرض الواقع يمر عبر مجموعة من الإجراءات المتتابة التي رسمها المشرع أولاً، والآثار التي يترتبها هذا الاجراء ثانياً، سواء ما تعلق بالدعوى العمومية أو المركز القانوني للمتهم.

المطلب الأول : مراحل نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

للإعتراف المسبق بالذنب مراحل لا يمكن إستبعاد أي منها :

الفرع الأول : مرحلة التفاوض

وهي أساس المواجهة العلنية بين ممثل النيابة والمتهم ومن خلالها يسند الفعل المجرم للمتهم وتفتح العقوبة من طرف وكيل الجمهورية، وتعد هذه المرحلة الأرضية التي يبنى عليها نظام المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب.

وإعتمد المشرع الجزائري نظام إقتراح العقوبة و هو النظام المعتمد بالفرنسية التي تعد من بين الدول القلائل التي إعتمده على خلاف الدول الأوروبية الأخرى التي إنتهجت نظام المفاوضة المعتمد في التشريع الأمريكي.¹

وتنقسم هذه المرحلة إلى قسمين :

1- مرحلة الإقتراح :

تتضمن المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لوكيل الجمهورية إقتراح العقوبة على المتهم المقدم أو الحاضر أمامه أي سوء أحويل إليه من طرف الشرطة القضائية أو استدعي للمثول المعترف إعترافا صريحا واضحا بالواقع المنسوب إليه ولقد خطت المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية

¹ - حمزة هبة ، اسماعيل هبة، المرجع السابق، ص 599.

الفصل الثاني: أحكام نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفق قانون 14-25

حدود وسلطات النيابة عند إقرارها فقد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية، فإذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس أو الغرامة فيجب أن تتعدى مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونيا.

أما إذا كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة فقط. وكانت الجريمة المعاقب عليها بالحبس فيجب أن لا يقل مقدارها عن ثلثي الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونيا وتجدر الإشارة الى أن حضور المحامي مع المتهم خلال هذا الإجراء وجوبي. وذلك لتقديم نصائح وإرشادات قانونية، ولا يجوز له التنازل على هذا الحق، وفي حالة عدم الاستعانة بمحامي عين له محامي في إطار المساعدة القضائية مع تمكين المحامي على الإطلاع على أوراق الملف.¹

كما سمح المشرع لوكيل الجمهورية مع وقف التنفيذ الكلي أو الجزئي أو عقوبة بديلة. مع إمكانية استبدال الحبس بعقوبة بديلة وفق لأحكام قانون العقوبات .

ولقد رسم المشرع من خلال هذه الشروط منهجا تشريعا إحترازيا وازن بين الجرعة والعقوبة بحيث سمح لوكيل الجمهورية اللجوء إليه في المواد الجرح سواء تلقائيا أو بناء على طلب الشخص أو محاميه إذا إعترف بالوقائع المنسوبة إليه. وهذا ما يعطي الطابع التفاوضي لهذا الإجراء.²

وقد حددت المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية مجال التفاوض الذي يشمل العقوبة ولا يتناول التهمة.

¹ - نورة منصور ، المرجع السابق، ص454.

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 463.

2- مرحلة قبول المتهم لإقتراح النيابة

تجدر الإشارة من أجل ضمان حرية المتهم في إتخاذ قراره : منح المشرع بموجب المادة 542 من قانون الإجراءات الجوائية أجلا لا يتعدى خمس أيام للرد على إقتراح العقوبة أو العقوبات المقدمة من قِبل النيابة.

ومن خلال هذا الاجل يمكن لوكيل الجمهورية إبقاء المتهم في حالة إفراج أو تقديمه إلى رئيس الجهة القضائية أو من يؤوبه الذي يقرر بموجب أمر قابل للإستئناف الإفراج عنه أو إخضاعه لتدبير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز 20 يوما بشرط أن تكون العقوبة المقترحة تتضمن الحبس.¹

إذا وافق المتهم على عرض النيابة خلال المهلة الممنوحة يثبت القبول في محضره و يحول الملف إلى المحكمة، ويوقعه كل من المتهم و وكيل الجمهورية وأمين الضبط وفق ما أشارت إليه المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية ثم يتأكد القاضي من صحة الإعتراف المتهم بالوقائع ومن وصفها القانوني وشرعية العقوبة المقترحة، وبعدها يقرر إما المصادقة على المحضر أو رفض المصادقة عليه . فإذا قرر المصادقة يتصدى للدعوة المدنية التبعية إن وجدت بعد سماع الطرف المدني والمتهم أو محاميها أما إذا قررت المحكمة رفض المصادقة تأمر بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية لإتخاذ ما يراه مناسبا ويظل الحبس منتجا أثاره إلى غاية إنتهاء أجال الإستئناف.²

أما في حالة رفض المتهم إقتراح وكيل الجمهورية أو لم يبدأ خلال الأجل الممنوح له بموافته، يمكن لوكيل الجمهورية إتخاذ ما يراه مناسبا، والذي غالبا ما يكن المتابعة الجزائية وفق الإجراءات المعتادة أما إذا كان المتهم محبوس مؤقتا يجب ضمان إحالته ومثوله أمام القاضي الحكم، أو قاضي التحقيق حسب الحالة وذلك قبل زوال أثار الأمر بالحبس المؤقت و ذلك ما أشارت المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 464.

² - المرجع نفسه، ص 464.

الفصل الثاني: أحكام نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفق قانون 14-25

أما إذا أجل على المحكمة و قرر التأجيل للقضية يبقى المتهم محبوس إلى غاية الفصل في القضية أما إذا أجل في الحالة التي يتم فيها إحالة الملف إلى قاضي التحقيق وجب عليه أن يفصل في المسألة بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية أو الإفراج عنه.¹

ولقد حرص المشرع الجزائري حرصا بالغا على حرية المتهم في إتخاذ القرار ويتمثل في إمكانية إقتراح المتهم هذا الإجراء كما يمكنه رفض العقوبة المقترحة من طرف وكيل الجمهورية خلال الأجل الممنوحة له كما يستطيع أن يتراجع قبل المصادقة على المحضر حتى لو وافق عليه أمام وكيل الجمهورية.²

الفرع الثاني: مرحلة المصادقة

تضفي المصادقة على محضر الإعتراف المسبق بالذنب الطابع القانوني الحاسم في مسار الدعوة ومصيرها لأنها تلك الموافقة القضائية التي يشترطها القانون على بعض القرارات بغرض تمكين القاضي من ممارسة الرقابة على مشروعية والملائمة معا وتمثل مرحلة التصديق تدخل جوهريا للقاضي إذ يتعين عليه الإستماع إلى أقوال المتهم ومحاميه إن وجد والتحقق من صحة الإعتراف بالوقائع المنسوبة إليه، ومن تكييفه القانوني ومشروعية العقوبة المقترحة من قبل وكيل الجمهورية ولا يملك القاضي في هذه المرحلة تعديل الإقتراح المقدم من طرف وكيل الجمهورية بل يقتصر دوره على المصادقة عليه أو رفضه.³

ولقاضي أن يمارس سلطة الرفض إذا رأى أن مصلحة المجتمع تتطلب جلسة علنية للنظر في الدعوة، إذ لم يقتنع بالوقائع أو بمراكز الخصوم، ويملك القاضي كذلك رفض التصديق إذا أثبت براءة المتهم، ويعد القاضي في هذا الإجراء بمثابة الضامن الشرعي للإتفاق المبرم بين النيابة العامة والمتهم وذلك من خلال التصديق على المحضر الذي يوثق هذا الإتفاق وتحرر المحضر بحضور المتهم ووكيل

¹- محمد بواط ، المرجع السابق، ص 59.

²- ياسين أمن " نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الاجرائية وضمانات المحاكمة العادلة"، المجلد 09، العدد03، جامعة الوادي ، الجزائر، 2025، ص516.

³- محمد بواط ، المرجع نفسه، ص59.

الفصل الثاني: أحكام نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفق قانون 14-25

الجمهورية وأمين الضبط ويجب تحت طائلة البطلان: أن يتضمن المحضر البيانات الإلزامية والتي تضمنتها المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية.

✓ هوية مرتكب الأفعال المجرمة

✓ وصف دقيق للوقائع المنسوبة للمتهم بيان مكان وتايخ وظروف وملابسات الجريمة.

✓ التكييف القانوني للأفعال المجرمة - موضوع الإتهام -.

✓ مقدرة العقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية.

✓ إقرار صريح للمتهم ووضوح بإرتكابه للأفعال دون أي غموض.

✓ قبول صريح للمتهم بالعقوبة والإلتزام الفوري بتنفيذها ومع إضافة المصادقة القضائية لهذا المحضر يتشكل الأساس القانوني للحكم الصادر بالإدانة وفق أحكام نظام الإقرار المسبق بالذنب.

ويجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالمصادقة على العقوبات المقترحة أمر مسببا من الناحيتين إثبات إقرار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وقبوله بالعقوبة المقترحة بحضور محامية وبيان كفاية العقوبات المقترحة بالنظر إلى ظروف الجريمة وشخصية الجاني.¹

ويتصدى القاضي في حالة المصادقة للدعوى المدنية ويفضل فيه والدعوى الجزائية بحكم واحد قابل للإستئناف ورجوعا إلى نص المادة 547، يعتبر الحكم أو القرار الصادر بالمصادقة على محضر الإقرار المسبق بالذنب حكم إدانة منتج لأثاره القانونية.

أضفى المشرع الجزائي على الحكم أو القرار الذي قضى بالمصادقة على المحضر عبارة عن سند تنقيذي بشقيه الجزائي والمدني.²

¹ - محمد بواط ، المرجع السابق، ص 60.

² - حمزة هبة ، اسماعيل هبة، المرجع السابق، ص 610.

الفصل الثاني: أحكام نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفق قانون 14-25

أما في حالة رفض القاضي أو قررت المحكمة رفض المصادقة تأمر بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية لإتخاذ ما يراه مناسبا ويظل الحبس المؤقت منتجا لأثاره إلى غاية إنقضاء أجل الإستئناف وهذا ما نصت عليه **المادة 542** من قانون الإجراءات الجزائية

وفي هذه الحالة أشارت **المادة 548** إلى وجوب سحب محضر الإعتراف من الملف للدعوى وحفظه لدى أمانة ضبط المحكمة كما حضرت تحت ظائلة البطلان الرجوع ألى هذا المحضر من أجل إستنباط عناصر أو إتهامات ضد المتهم، وبالتالي تشكل هذه الرقابة ضمان لهذا الإجراء، حتى لا يتحول إلى مجرد تسوية إدارية بعيدة عن أعين القضاء.¹

وهو بذلك ضمان بعدم الإضرار بالمتهم نتيجة إعترافه الذي لم يتعدى به قضائيا وتحسيد لعرض المشرع على حماية حقوق الدفاع، وتحول النيابة من طابعها الإتهامي إلى طابع الإتفاق يقوم على السرعة والفعالية يعد نافذا بصورة فورية الأمر الصادر بالتصديق على الإتفاق المبر بين وكيل الجمهورية والمتهم من تاريخ صدوره.

ولقد عامل المشرع الجزائري القرار قرار التصديق معاملة الأحكام القضائية. إذ يتمتع الحكم الادر بموجب الإعتراف المسبق بالذنب بقوة الشئ المقضى فيه، كما تم إمهاره من طرف المشرع بالصيغة التنفيذية بصيغتيه الجزائية والمدنية وعمل بأحكام **المادتين 545** **فقرة 5** و **546** **الفقرة 1** من قانون الإجراءات الجزائية، يحول لكل من المتهم والنيابة العامة حق الطعن والإستئناف في القرار الصادر عن القاضي بالتصديق على الإعتراف المسبق بالذنب.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أعطى للمتهم الحق في الطعن بالإستئناف ضد أمر التصديق وفق لأحكام **المادة 546** من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه يصعب من الناحية الواقعية تصور ان يطعن

¹- محمد بواط ، المرجع السابق، ص61.

الفصل الثاني: أحكام نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفق قانون 14-25

المتهم في الأمر يتضمن عقوبة وافق عليها بنفسه ة تم إثبات قبوله لها في المحضر موقع بخط يديه، لذلك فإن لجوء المتهم إلى هذا الطن يظل أمرا نادرا جدا ويعتبر هذا الحق نظريا أكثر منه عمليا.¹

الفرع الثالث : مرحلة الاستئناف

يصعب من الناحية القانونية تصور تمكين النيابة العامة من ممارسة حق الاستئناف على نحو أصلي . بل منح المشرع للنياية العامة حق استئناف أمر التصديق بصفة فرعية تحقيقا للتوازن داخل إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب .

فإن حق النيابة يسهم في الحد من تعدد الاستئناف التي قد يقدم عليها المتهمون دون خشية تشديد العقوبة . و ثم إنجاز المشروع لمحكمة الاستئناف عند نظر الطعن الفرعي المرفوع من النيابة العامة أن تصدر عقوبة أشد إذا اقتضى الأمر ذلك ضمانا لحسن سير العدالة و تفاديا لأي إساءة استعمال لحق الاستئناف من جانب المتهمين .

إن أمر التصديق على العقوبة يكسبه قوة الحكم القضائي الواجب التنفيذ فور صدوره ، و تجدر الإشارة أم الطعن بالاستئناف لا يترتب عليه وقف تنفيذ هذا الأمر و لا يعيق مواصلة تنفيذ العقوبة المصادق عليها إلى أن يفصل نهائيا في الطعن وفقا للقوانين المعمول بها .

أما إذا رفضت المحكمة المصادقة على المحضر المقترح فإنها تقوم وفق المادة 4/445² بإحالة وثائق القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا للقانون .

و يحتفظ أمر الحبس المشار إليه في المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية بصلاحيته حتى انقضاء ميعاد الاستئناف المحدد و في حالة عدم وجود استئناف يجب على وكيل الجمهورية التصرف في الملف في غضون خمسة أيام كحد أقصى و إلا أحلي سبيل المتهم .

¹- محمد بواط ، المرجع السابق، ص61.

²- قانون رقم 14-25 ، المرجع السابق..

الفصل الثاني: أحكام نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفق قانون 14-25

رفض التصديق على الإجراء من طرف القاضي إذا ما اتضح أن التكييف القانوني غير صحيح أو عدم شرعية العقوبة المقترحة أو براءة المتهم في هذه الحالة يحيل القضية إلى جلية جنح عادية و يبقى الأمر بالحبس المذكور في المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية منتجا لأثره إلى غاية انتهاء آجال الاستئناف ، و في حالة عدم الطعن في قرار الرفض في هذه الحالة يتوجب على وكيل الجمهورية التصرف في الملف في أجل أقصاه خمسة أيام و إلا أطلق سراح المتهم¹ و في حالة استئناف الحكم الصادر بالمصادقة على محضر الاعتراف أو الحكم القاضي برفض المصادقة عليه و كان المتهم موقوفا ، يتعين على المجلس القضائي أن يفصل في الدعوى خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تقديم الاستئناف وفق ما أشارت إليه المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية² وذلك ضمانا لسرعة البث في القضايا التي يكون فيها المتهم رهن الحبس .

وفي حالة ما أصدر المجلس القضائي حكما بإلغاء الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر أو بتأكيد الحكم الراض للمصادقة عليه فإنه يتعين عليه البث في مسألة استمرار حبس المتهم أو الإفراج عنه ويحيل المجلس الملف وجوبا إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا في أجل لا يتجاوز عشرين يوما وإلا وجب الإفراج عن المتهم بقوة القانون .

ويسحب بذلك المحضر من ملف الدعوى و يحتفظ لدى أمانة ضبط ، كما يحضر استخدامه واستنباط عناصر الاتهامات منه ضد المتهم .

يتعين على النائب العام في هذه الحالة إرجاع الملف إلى وكيل الجمهورية خلال أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، والذي يقوم بسحب محضر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من ملف الإجراءات ويحفظ لدى أمانة ضبط وكيل الجمهورية ويخطر الرجوع إليه لاستنباط عناصر أو

¹ - نورة منصور ، المرجع السابق ص 456.

² - قانون رقم 14-25 ، المرجع السابق.

الفصل الثاني: أحكام نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفق قانون 14-25

اتهامات منه ضد المتهم تحت طائلة البطلان ويتعين عليه أن يتصرف في الملف خلال عشرين أيام التالية بتسجيل المحضر من جديد في البريد العام وتفعيل طرق المتابعة الجزائية الأخرى المنصوص عليها قانونا.

ولا يجوز للقاضي أن يعدل في اقتراح النيابة العامة أو العقوبات التي يتضمنها، فإما أن يقبل المصادقة عليها أو أن يرفضها، ويتم النطق بأمر المصادقة في جلسة علنية، إذ يعتبر بمثابة حكم جنائي بالإدانة بجميع ما يترتب عليه من آثار قانونية.¹

¹ - رضا معينة " المثول على أساس الإقرار بالجرم " ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33 . الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، 2019، ص 18.

المطلب الثاني: أثار نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

إن نجاح تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يترتب آثار قانونية مباشرة تتمثل في تنفيذ الحكم أو التدبير محل الإجراء وفقا لما تم عليه الاتفاق بين المتهم والنيابة العامة بعد التصديق القضائي وتشمل نطاق هته الآثار الدعوى العمومية والدعوى المدنية .

الفرع الأول: الآثار على الدعوى العمومية والمدنية

1- الآثار على الدعوى العمومية

إن مصادقة القاضي على المحضر المتضمن الموافقة على الاقتراح المقدم من قبل النيابة للمتهم هي انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي يمنع إعادة السير فيها مجدد ضد المتهم نفسه وبشأن الوقائع نفسها فيترتب على اللجوء لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب نفس الآثار القانونية التي يترتبها الحكم الصادر بالإدانة .

فيعتبر الأمر نافذا بصورة فورية بمجرد التصديق عليه من قبل القاضي فيكون له قوة الأمر المقضي فيه .

إن الأثر المتمثل في انقضاء الدعوى العمومية هو ما ينفرد به هذا الإجراء عن غيره من الإجراءات التي قد تسلكها النيابة العامة، إذ أن صدور الحكم المصادق عليه بغلق باب المتابعة الجزائية، كما تعتبر عملية التكليف بالحضور من أهم الإجراءات الرسمية الواجب إتباعها لإعلام المتقاضين بمختلف الإجراءات القضائية التي يكون معني بها لأنه طرف من أطراف الخصومة القضائية بصفة عامة ¹.

¹ - فهمية بلول، " المستحدث في الإجراءات الجزائية "، دار بلقيس، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2025، ص73.

2- الآثار على الدعوى المدنية

نصت المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة إحالة المتهم من طرف وكيل الجمهورية أمام المحكمة ملتمسا المصادقة على تبليغ الضحية بتاريخ الجلسة للحضور مع محاميه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته .

وذلك حفاظا على حق المجني عليه في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة التي يطبق بشأنها إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب .

وفي الحالة التي يقرر فيها القاضي المصادقة على المحضر الذي يتضمن اقتراح العقوبة على المتهم فإنه يتصدى لكل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية، وذلك بعد سماع طلبات المدعي المدني والمتهم ومحاميه ويفصل فيها بحكم واحد قابل للاستئناف .

فالقاضي عند المصادقة على المحضر يفصل في الدعوتين معا العمومية والمدنية ويحكم بالتعويض لصالح المدعي المدني بناء على طلباته فهو لا يقصي الطرف المدني ولا ينقص حقوقه، فلقد حرص المشرع ضمان وتعزيز مكانة الطرف المدني لتكون هناك مشاركة فعالة في مسار العدالة .

فالطرف المدني لا يرفع دعوى مستقلة إذ كان القاضي ليتصدى للدعوتين معا، وبذلك أدرج الطرف المدني ضمن إطار التسوية القضائية من خلال دمج الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية والفصل فيهما بحكم واحد يجمع بين تحديد المسؤولية الجنائية وجبر الضرر المدني .

وقد ألزم المشرع القاضي بإعلام الطرف المدني بموعد جلسة المثول لتمكينه من تقديم طلباته المتعلقة بالتعرض عن الضرر الناتج عن الجريمة .

الفصل الثاني: أحكام نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفق قانون 14-25

ففي الدمج بين الدعوتين تحقيق للتوازن بين سرعة الفصل في القضايا الجنائية وحماية حقوق الضحايا.

وعليه فإن إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب قد أعاد تحديد العلاقة بين الدعوتين العمومية والمدنية ففيد الأولى باقتراح عقوبة و قبولها إلى غاية المصادقة عليها والتي تتميز في السرعة بالإجراءات وأبقى الثانية في نطاق محدود من الرقابة غير أن هذا لا يخل بحق الضحية في سماع طلباته والفصل في تعويضه وفق القواعد العامة للمسؤولية.¹

¹ - ياسين أيمن، المرجع السابق، ص 519.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

بين المشرع إجراءات المحاكمة وفقا لما تنص عليه المواد من 539 إلى المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 و نظم بدقة صلاحيات كل جهة قضائية .

1- إجراءات المتابعة أمام رئيس المحكمة

في حالة طلب المتهم مهلة للرد على اقتراح وكيل الجمهورية و كانت العقوبة المقترحة هي الحبس النافذ يتم مباشرة اقتياد المتهم إلى رئيس المحكمة الذي يفصل في حرية المتهم .

حيث تتم في جلسة يغير حضور الجمهور وبحضور المحامي وإذا رأى رئيس المحكمة أو ممثل النيابة ضرورة استدعى الضحية وهو ما نصت عليه المادة 542¹ من القانون رقم 14-25 .

يقدم ممثل النيابة العامة الالتماسات كتابيا غير أنه يجوز له إبداء ملاحظات شفوية خلال الجلسة وفي حالة وجود ملاحظات من طرف المتهم أو دفاعه فيجوز لهم تقديمها .

وفصل الرئيس إما بإبقاء المتهم حرا أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز 20 يوم على أن يكون ذلك بموجب أمر غير قابل للاستئناف وتوضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي ويمكن من الاتصال بالمتهم على إنفراد .

ويقوم القاضي بمراجعة الاعتراف والتأكد من حقيقة الوقائع ووصفها القانوني الذي أضفي عليها ومنه يقرر المصادقة على محضر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أو رفضه.

وفي كلتا الحالتين يصدر الحكم حضوريا في حق المتهم ولو غاب عن الجلسة، وفي حالة المصادقة يتعدى للدعوى المدنية للقواعد العامة ويفصل بحكم واحد قابل للاستئناف في كلا الدعوتين وفي حالة الرفض أي رفض القاضي المصادقة يتم سحب المحضر من الملف واتخاذ إجراء آخر لتحريك الدعوى .

¹ - المادة 542 ، من قانون رقم 14-25، المرجع السابق.

الفصل الثاني: أحكام نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفق قانون 14-25

وتجدر الإشارة كما أسلفنا وكما هي مبينة في قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا كان المتهم موقوف وجب التصرف في الملف خلال خمسة أيام كحد أقصى. المادة 545 من القانون 14-25¹.

2- الإجراءات أمام المجلس القضائي

ترسل الملفات وتجدول و يتم المتابعة وفق القواعد المتبعة أمام المجالس القضائية، وفي حالة ما كان المتهم موقوفا يجب الفصل في القضية في أجل أقصاه شهرين من يوم الاستئناف.

وفي هته المرحلة إما يتم إلغاء الحكم القاضي بالمصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب، أو تأييد حكم رفض المصادقة عليه مع وجوب الفصل في بقاء المتهم محبوسا أو الإفراج عنه، ويحال الملف إلى النيابة في أجل أقصاه عشرون يوما و إلا أخلي سبيل المتهم .

يتوجب على النائب العام في حالة إرجاع الملف إلى وكيل الجمهورية خلال أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور القرار .

سحب محضر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من الملفات ويحفظ لدى أمانة ضبط وكيل الجمهورية ويحظر الرجوع إليه أو استنباط عناصر المقامات تستخدم ضد المتهم، ويتعين على وكيل الجمهورية أن يتصرف في الملف خلال 10 أيام التالية ويكون ذلك بتسجيل المحضر من جديد في البريد العام وتفعيل طرق المتابعة الجزائية الأخرى المنصوص عليها قانونا .

في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام توقع الأحكام والقرارات الصادرة بموجب إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب .

ويتضمن منطوقها إشارة إلى إسم ولقب المتهم والتهمة والنص على التهمة المعاقب عليها والعقوبة المتفق عليها في المحضر وما قضي به في الدعوى المدنية أوجدت .

¹ - المادة 542 ، من قانون رقم 14-25، المرجع السابق.

الفصل الثاني: أحكام نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفق قانون 14-25

وتجدر الإشارة أن الحكم أو القرار الذي يفضي بالمصادقة على محضر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يعد بمثابة حكم أو قرار بالإدانة وسندا تنفيذيا بشقيه الجزائي والمدني .

وتنفذ صورته بعد سيرورته نهائيا طبقا للمواد 595 و 655 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ويحال ملف الإجراءات على مصلحة تنفيذ العقوبات لإنشاء بطاقة السوابق القضائية رقم 01 وتحرير مستخرج نهائي للحبس أو الغرامة تسلم نسخة تنفيذية من الحكم النهائي أو القرار إلى الطرف المدني رغم الطعن بالنقض وفقا للقواعد العامة .

¹ - قانون رقم 14-25 ، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

نظام الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري أحاط المشرع الجزائري في القانون رقم 25-14 هذا النظام بضوابط دقيقة وتفصيلية تضمن حماية الحريات الفردية وتمنع تغول النيابة العامة، ونبسطها وفق الآتي:

أولاً: الشروط الموضوعية والإجرائية لتفعيل النظام النطاق القيمي والموضوعي للجرائم: ينحصر تفعيل هذا الإجراء في مواد الجرح فقط، وتحديدًا تلك المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبات حبس سالبة للحرية لا تتجاوز في حدها الأقصى 5 سنوات.

الاستثناءات التشريعية الصارمة: استبعد المشرع جزئياً وكلياً الجرائم التي تمس بالنظام العام الخطير أو أمن الدولة، وفي مقدمتها: جرائم الفساد ومكافحته، الجرائم الإرهابية والتخريبية، والجرائم التي يكون المتهم فيها حدثاً (قاصراً). الاعتراف الطوعي الموثق وبحضور المحامي: يشترط أن يقر المتهم بذنبه صراحة وبإرادة حرة واعية وخالية من أي ضغط، وتعتبر إلزامية حضور محامي المتهم في جميع مراحل التفاوض وتحرير المحضر شرطاً جوهرياً لصحة الإجراءات يترتب على تخلفه البطلان المطلق.

ثانياً: الإجراءات العملية (مسار الملف) مرحلة المبادرة والتفاوض: تبدأ الإجراءات إما تلقائياً من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم أو محاميه؛ حيث يعرض وكيل الجمهورية عقوبة مخففة لا تتجاوز في كل الأحوال نصف العقوبة المقررة للجنة قانوناً، ولا تتعدى 3 سنوات حبساً، وفي حال الاتفاق، يُحرر محضر رسمي يوقعه الوكيل والمتهم والمحامي.

مرحلة المصادقة القضائية: يحال المتهم والمحضر فوراً إلى رئيس المحكمة أو (القاضي المعين) لعقد جلسة علنية يستجوب فيها المتهم بحضور دفاعه والضحية (إن وجد) للتحقق من سلامة الرضا.

ويملك القاضي هنا سلطة إصدار "أمر بالمصادقة" على الاتفاق وتوقيع العقوبة المتفق عليها، أو "رفض المصادقة" وإحالة الملف للنسابة لاتباع طريق المحاكمة العادية إذا تبين له عيب في الرضا أو اختلال الشروط.

الفصل الثاني: أحكام نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفق قانون 14-25

ثالثاً: الآثار القانونية والنسجية المترتبة على الإجراء حجية الأمر القضائي بالإدانة: يعد أمر المصادقة بمثابة حكم حضوري بالإدانة ينهي الدعوى العمومية في شقها الجزائي، ويثبت قيام الواقعة والمسؤولية.

تحسين الحكم وتقييد الطعون: تقليصاً للوقت القضائي، يكون الأمر بالمصادقة غير قابل للطعن بالطرق العادية (كاستئناف) لأن المتهم وافق على الجزاء مسبقاً، ولا يقبل إلا الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من النيابة أو المتهم في حالات الخطأ في تطبيق القانون .

صيانة حقوق الضحية والمطالبة بالتعويض: لا يؤثر هذا الاتفاق على الحقوق المدنية؛ إذ يملك الطرف المدني (الضحية) الحق في حضور الجلسة وتقديم طلبات التعويض، ويفصل القاضي في الدعوى المدنية التبعية في نفس أمر المصادقة.



خاتمة



في ختام هذه الورقة البحثية حول المثل ببناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في ظل القانون الجزائري، تتجلى أهمية الموضوع وجوهريته في الموازنة بين مبدأ سرعة إجراء العدالة وصيانتها من جهة وضمان الحماية العملية لحقوق المتهمين وشرعية الإجراءات من جهة أخرى.

لقد بينت هذه الدراسة أنّ الاعتراف المسبق يُعد تصرفاً إعتراضياً يقدمه المتهم قبل صدور الحكم النهائي وقد يشكّل أداة فعّالة لتخفيف العبء القضائي واختصار زمانه، كما يمكن أن يسهم في حفظ الموارد والمصالح العامة، فإنّ هذا الموضوع يضل من الموضوعات الجديدة بالبحث والتحليل، كما ينطوي عليه من رهانات تتعلق بالعدالة الجزائية في الجزائر ومن المقترحات التي استنتجناها من خلال بحثنا ما يلي:

- إدراج تعريف تشريعي صريح للاعتراف المسبق بحيث يتميّز فيه عن الإقرار.
- إشراف بيان الظروف التي تقتضي إلى بطلان الاعتراف.
- توثيق وإثبات الاعتراف، أي جعل التسجيل الصوتي والمرئي حجر الزاوية في توثيق الاعتراف.
- تحديد عناصر إلزامية في محاضر الاعتراف.
- وضع ضوابط إضافية عند التعامل مع إقرارات قُدمت من قُصّر أو ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية أو أشخاص تحت تأثير ضغط نفسي أو بدني بما في ذلك إشراف حضور ممثل قانوني أو خبير نفسي.
- تدريب موجّه لأجهزة الضبط والنيابة.
- اعتماد بروتوكولات خاصة أثناء سير جلسات الاستماع مع إنشاء وحدات رقابية داخلية.
- تطوير برامج تدريبية متخصصة للقضاة.
- إقرار إجراء تقييم دوري بعد فترة تطبيق محدّدة للتشريعات الجديدة مع تقارير متخصصة وبيانات إحصائية.

➤ تشجيع إجراء دراسات مقارنة مع أنظمة قانونية ناجحة لتبني أفضل ممارسة.

ومن هنا يُعد المثل بناءً على الإقرار المسبق بالذنب قادراً على تعزيز الحقيقة القضائية وتسريع التقاضي بشرط أن يقيّد بسلسلة من الضمانات التي من شأنها حفظ حقوق الأفراد ونصوص صارمة وإجراءات دقيقة ومؤسسات رقابية فعّالة وثقافة مهنية بهذا التوازن يمكن جعل الإقرار المسبق بالذنب وسيلة لتحقيق العدالة.

بالإضافة إلى النتائج المتوصل إليها نجد أن المشرع استثنى جرائم لا يشملها الاعتراف المسبق بالذنب وهي جرائم بسيطة ينعدم فيها عنصر العمد، كذلك ذكر المشرع جرائم مستثنات لا يشملها الاعتراف المسبق بالذنب وهي أصل ظرف تحديد كالجرائم ضد الأطفال يعاقب عليها القانون أصلاً بأكثر من 5 سنوات .

- لم يدرج المشرع الجزائري ضمن الجرائم المستثنات جريمة تهريب المهاجرين 303 مكرر من قانون العقوبات .
- نرى أن يعيد المشرع الجزائري هيكله مجال تطبيق الاعتراف المسبق بالذنب.
- المشرع لم يقيّد أصلاً سلطة القاضي فسلطة القاضي هي القانون وتطبيقه كذلك أن وكيل الجمهورية هو قاضي.



قائمة المصادر والمراجع



1- المصادر:

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: السنة النبوية الشريفة

ثالثاً: النصوص القانونية

● الدستور:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (ج.ر.ج.ج. عدد 82).

رابعاً: النصوص التشريعية:

● القوانين:

1. القانون رقم 24-05، المؤرخ في 5 ماي 2025، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، العدد 30، الصادر بتاريخ 5 ماي 2024.
2. القانون رقم 25-14 مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 54 الصادر في 13 غشت 2025.

● الأوامر:

1. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر، العدد 48، صادر في 10 يونيو 1966.

2- المراجع:

● المؤلفات (الكتب):

1. بلول فهمية ، " المستحدث في الإجراءات الجزائية "، دار بلقيس، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2025.
2. تاليت عيسى ، "خصخصة المتابعة الجزائية " ، دار بلقيس، ط1، 2025.

3. خلفي عبد الرحمان ،"الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن"، طبعة سابعة، دار بلقيس الجزائر 2024 .

4. خلفي عبد الرحمان ،"الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن"، طبعة الثامنة، دار بلقيس الجزائر 2025 .

● الرسائل والمذكرات :

✓ الدكتوراه:

1. عبد العزيز فيصل سفاح الراشد ،"نظام الاقرار المسبق بالذنب في سياق العدالة الجنائية الاجرائية"، مقدم لاستكمال اجراءات مناقشة في درجة الدكتوراه ،كلية الحقوق قسم القانون الجنائي ،جامعة المنصورة، 2024.

✓ مذكرات الماجستير:

1. علي هاشم احمد الزعبي، " الوسائل البديلة لانتهاء الخصومة الجنائية - دراسة مقارنة - "، قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية ،2017.

✓ مذكرات الماستر:

1. بن عيسى نسرين ،"الاعتراف في اثبات الجريمة "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024 .

2. بوسنة عائشة، " المثلث الفوري كإجراء بديل لحل النزاع في المادة الجزائية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2024.

3. حنشي نوال ،"الاعتراف وحجته في الاثبات الجنائي " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2019.

4. مباركي ميليسه ، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات " مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة ميلود معمري ، تيزي وزور، 2023.

● المقالات:

1. بلول فهمية ، "المستجدات الاجرائية في المادة الجزائية "دراسة على ضوء القانون رقم 25- 14 " الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مجلة القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 04 جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، 2025.
2. بن قلة ليلي ، "نظام المثول مع السبق الاعتراف بالذنب - دراسة مقارنة "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. المجلد 7، العدد 1، جامعة تلمسان، 2022.
3. بواط محمد ، " نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفق للقانون رقم 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر 2025.
4. حاتم عبد الرحمان الشحات ، " الاعتراف المسبق بالإذئاب "، مجلة الحقوق ، اكااديمية سعد العبد الله اعلوم الامنية والحقوق ، جامعة الزقازيق.
5. حجي المطري يوسف ، " مفاوضات الاعتراف بالذنب - دراسة في القانون الأمريكي"، مجلة الحقوق، كلية الدراسات التجارية يونيو 2021.
6. رامي متولي القاضي ، "البدائل المستحدثة لمواجهة بطة الاجراءات الجنائية "، مجلة الباحث العزلي، مجلد 03، العدد 01، كلية الشرطة المصرية، 2022 .
7. سعيود محمد الطاهر ، " المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 14/25 "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16 ، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2025.
8. طارق أحمد ماهر زغلول ، " المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي "، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 02، 2019.

9. عبد الحي محمد، "الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الاجراءات الجزائية رقم 25_14" المجلة الجزائرية للامن الانساني ، مجلد 11، العدد 1، جامعة عباس الغرور خنشلة، 2025.
 10. العسكري احسن، "عن امكانية تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد 07، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2024.
 11. محمد عاطف عبد المعطي كامل، "التفاوض على الاعتراف في التشريع الامريكي، واثره على الدعوى الجنائية"، المجلة المصرية للدراسات القانونية، الكلية المصرية الجامعية المجلد 03، العدد 01، سنة 2025.
 12. مصطفى عبد الباقي، لمى مريزق، "مفاوضة الاعتراف ما بين الواقع في الانظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقطر"-دراسة تحليلية مقارنة-" ، المجلة الدولية للقانون، المجلد 11، العدد الثاني، كلية القانون، جامعة قطر، 2022.
 13. معيزة رضا " المثل على أساس الإقرار بالجرم " ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33. الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، 2019.
 14. هبة حمزة، هبة اسماعيل، " الدراسة القانونية للاجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، المجلد 10، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2025.
 15. ياسين أيمن " نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الاجرائية و ضمانات المحاكمة العادلة"، المجلد 09، العدد 03، جامعة الوادي ، الجزائر، 2025.
- المداخلات:
1. حططاش عمر ، " مداخله بعنوان مهام النيابة العامة في ظل القانون 14/25 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المنظمة الجهوية للمحامين لناحية سطيف.

2. غليمي رابح، إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، يوم دراسي حول شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد، في 20/01/2026.

• المواقع الالكترونية

1. قاموس معجم المعاني ، المتاح على شبكة الانترنت تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/06/07 على الساعة 12:10 الموقع الثاني:

<http://www.almaany.com/ar/dict/ar>



فهرس المحتويات



الصفحة	فهرس المحتويات
	بسملة
	شكر وتقدير
	الإهداء
4-2	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام المثول بناءً على الإعتراف المسبق بالذنب
6	تمهيد
7	المبحث الأول: مفهوم نظام المثول بناءً على الإعتراف المسبق بالذنب
7	المطلب الأول: تعريف نظام المثول بناءً على الإعتراف المسبق بالذنب وخصائصه
7	الفرع الأول: التعريف نظام المثول بناءً على الإعتراف المسبق بالذنب
11	الفرع الثاني: خصائص نظام المثول بناءً على الإعتراف المسبق بالذنب
16	المطلب الثاني: المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام المثول بناءً على الإعتراف المسبق بالذنب
16	الفرع الأول: نشأته في النظام الأنجلوسكسوني
20	الفرع الثاني: انتقال نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب إلى النظام اللاتيني
24	الفرع الثالث انتقال نظام المثول بناءً على الإعتراف المسبق بالذنب إلى التشريعات العربية
28	الفرع الرابع: استحداث النظام المثول بناءً على الإعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بموجب قانون 14-25
31	المبحث الثاني: الإطار القانوني لنظام المثول بناءً على الإعتراف المسبق بالذنب
31	المطلب الأول: الطبيعة القانونية ومبررات الأخذ بنظام المثول بناءً على الإعتراف المسبق بالذنب
31	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام المثول بناءً على الإعتراف المسبق بالذنب
37	الفرع الثاني: مبررات الأخذ بنظام المثول بناءً على الإعتراف المسبق بالذنب

38	المطلب الثاني: التمييز بين نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب و ما يشابهه من الأنظمة.
38	الفرع الأول: التمييز بين نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب والوساطة
42	الفرع الثاني: التمييز بين نظام المثول على الاعتراف المسبق بالذنب ونظام المثول الفوري
44	الفرع الثالث: التمييز بين نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب والأمر الجزائي
48	خلاصة الفصل الأول
14-25	الفصل الثاني: أحكام نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفق قانون
53	المبحث الأول : الشروط الموضوعية والإجرائية الاعتراف بالذنب
53	المطلب الاول: الشروط
53	الفرع الاول: الشروط الموضوعية
55	الفرع الثاني: الشروط الإجرائية
56	المطلب الثاني: مجال تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب
60	المبحث الثاني: مراحل نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وأثاره
60	المطلب الاول: مراحل نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب
60	الفرع الاول: مرحلة التفاوض
63	الفرع الثاني: مرحلة المصادقة
66	الفرع الثالث: : مرحلة الاستئناف
69	المطلب الثاني: أثار نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب
69	الفرع الاول: الآثار على الدعوى العمومية والمدنية
72	الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة
75	خلاصة الفصل الثاني
77	الخاتمة
80	قائمة المصادر والمراجع
85	فهرس المحتويات
	الملخص بالعربية

ملخص بالعربية:

يعود تاريخ ظهور نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب لأول مرة في الدول الأنجلوسكسونية، ثم إنتقل فيما بعد إلى الدول اللاتينية، ليتم تبنيه من طرف الدول العربية منها التشريع الجزائري فهو ليس جديد في التشريعات المقارنة لكنه حديث الولادة في التشريع الجزائري بموجب قانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فنظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب سلطة وكيل الجمهورية في إختصار اجراءات المحاكمة بالنسبة لجرائم محددة إما من تلقاء نفسه أو من طرف المتهم أو محاميه بشرط قبول هذا الأخير بالإعتراف بالأفعال المنسوبة له مقابل استفادته من سرعة الإجراءات وعقوبات مخففة يتم وفق شروط وضوابط واجراءات ومراحل قانونية لضمان التطبيق السليم لهذا الإجراء.

الكلمات المفتاحية:

- المثل بناء على الاعتراف - اقتراح العقوبة - التفاوض - سرعة الإجراءات - العدالة الرضائية
- المصادقة - قانون الاجراءات الجزائية 14-25

Abstract

Abstract:

The system of summary proceedings based on a prior admission of guilt first emerged in Anglo-Saxon countries, then spread to Latin countries, and was subsequently adopted by Arab states, including Algeria. While it is not new in comparative law, it is a recent development in Algerian law under Law No. 25-14, which contains the Code of Criminal Procedure. The system of appearance based on prior admission of guilt grants the public prosecutor the authority to shorten trial proceedings for specific crimes, either on his own initiative or at the request of the defendant or his attorney, provided the latter agrees to admit to the acts attributed to him in exchange for benefiting from expedited proceedings and reduced penalties. This is carried out in accordance with legal conditions, controls, procedures, and stages to ensure the proper application of this procedure.

Keywords:

-Appearance based on confession – sentencing proposal - negotiation – expedited proceedings – plea bargaining - Approval – Code of Criminal Procedure 25-14.